وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة-

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق**

قسم: الحقوق **تخصص: قانون أسرة**

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان:

المسائل الملقبة في الميراث في قوانين الأسرة المغاربية

إعداد الطلبة:

بغدادي آمنة منار

سعيداني عبد الحميد

تحت إشراف:

عبد الرزاق لعمارة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د يحياوي حمزة	أستاذ محاضر.ب	رئيسا
د. عبد الرزاق لعمارة	أستاذ محاضر.أ	مشرفا ومقررا
د ميرة وليد	أستاذ محاضر.ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

تشكرات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اصطنع إليكم معروفا فجازوه ، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له ، حتى يعلم أنكم قد شكرتم ، فإن الله شاكر يحب الشاكرين " .رواه الطبراني .

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل وامتنان إلى المشرف الدكتور "**عبد الرزاق لعمارة**" المخلص والمتفاني في أداء رسالته التعليمية ،ولما قدمه من إرشادات وتوجيهات قيمة التي كانت السبب في إخراج هذا البحث إلى النور.

شكرا لك لكل هذا العطاء فأنت شريك في صناعة الأجيال.

وإلى كل من صاغوا لنا من علمهم حروفا،ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح.

الإهداء

أهديثمرةهذاالمجهودالمتواضعفيبدايةالمقامإلىمنأوصانياللهبهماخيرإلىالوالدينالكريمي
ن،إلىرمزالحب،وبلسمالشفاء،إلىالقلبالناصع،إلىالسيدةالمثاليةمدرسةالحياةوالدتيالعز
يزةأطالاللهفيعمركإلىمنجرعالكأسفارغاليسقينيقطرةحب.

إلىمنشرفنيبحملإسمهإلىمنبذلالغاليوالنفيسفيسبيلوصوليلدرجةعلميةعالية،الذيلميبخل
شيءمنأجلدفعيإلىطريقالنجاح،إلىمنسعلأنعمبالراحةوالهناءوشجعنيعلىالمثابرةطولحياتي،الذيعلمنيأنأرتقيسلمالحياةبحكمةوصبر،إلىالرجلالأبرزفيحياتيأبيالعزيزأطالاللهفيعمره.

إلىأختيالحبيبة ، وروح فقيدة قلبي خالتي الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة بقدر ما تمنيت لها البقاء. و إلى جميع الأحباء دمتم لي أعزاء.

بغدادي آمنة منار.

قائمة الرموز والمختصرات.

-م:محجوب.

-ب.ع:الباقي عصبة.

-أ.م : أصل المسألة.

-ع.ب :عصبة بالغير.

-ص:صفحة.

-ج :جزء.

-د.ط: دون ذكر الطبعة.

-د.ت :دون تاريخ نشر.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و أشرف المرسلين وأما بعد: أنزل الله عز وجل في كتابه الحكيم ،حيث جاء الميراث كنظام كامل متكامل لينظم ويحافظ على كل ذي حق حقه بحساب وحدود قال الله تعالى "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ" [النساء:13- 14].لتنتقل الملكية من المورث إلى من يخلفه ،كما حدده بقواعد ودقة في القرآن الكريم ،فلا إرادة لتدخل الإنسان لتحديد لمن تؤول إليه التركة وقد أقر المولى عز وجل بأهمية الميراث ووجوب تعلمه من أهل إختصاص العلوم والذي يكتسي قيمة بالغة ضمن العلوم الشرعية ، إن الله سبحانه وتعالى حدد الفروض بنفسه ولم يترك ذلك لملك منزل ولا لنبي مرسل .وتولى جل جلاله تحديد نصيب كل صاحب ذو فضل والله يعلم ونحن لا نعلم لما تكنه النفوس من نزاعات وشقاق لتصل نشوء أحقاد بين الورثة لتؤدي للبغضاء فيما بينهم لتصبح نقمة لا نعمة ، و مجمل القول فيما يخص علم الميراث بصفة عامة أنه أكثر المواضيع الشائكة والتي قد يحدث فيها إلتباس والسهو أحيانا لإنصاف وتعدد الفروع و التقسيمات.

وما يمكن قوله بصفة عامة أن أكثر مواضيع الميراث محل إجماع علماء الأمة ، أما الإختلاف فيرجع إلى بعض الأحكام التي وردت مجملة حيث إجتهد الفقهاء ومن قبلهم الصحابة في إيجاد حلول وتفسيرات حسب فهم نصوص آيات المواريث أو حتى في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي .

1 – موضوع الدراسة :

يتعلق موضوع دراستنا " بالمسائل الملقبة في الميراث في قوانين الأسرة المغاربية "، حيثإشتهرت في علم الميراث مسائل وعرفت بألقاب معينة ومن الملقبات ماله لقب ومنها من له أكثر من لقب ، وهناك نوعان من المسائل يتبين به مصطلح المسائل الملقبة ، الأولى هي المسائل الشاذة هي ملقبة وقسمتها تخالف قسمتها على القواعد العامة في التوريث والشذوذ هو في أحكام وحلول هذه المسائل عن شبيهاتها ، أما المسائل المشهورة فهي المسائل التي اشتهرت لسبب ما فلقبت واشتهرت ولكن حلها موافق للأحكام المقررة في المواريث.

2– أسبابإختيار الموضوع :

يمكننا تلخيصها حسب الأسباب الذاتية والموضوعية فيما يلي :

أ – الأسباب الذاتية :

-إهتمامنا الخاص وشغفنا كطلاب حقوق تخصص قانون الأسرة بكل مايتعلقبالمواريث .

- توسيع ثقافتنا ومعرفتنا في هذا الموضوع بالإطلاع على ما كتبه الفقهاء.

- الفضول على كيفية حل مثل هاته المسائل .

القيمة العلمية للموضوع وإحاطته بالجانب الفقهي.

إن موضوع الدراسة يستحق تجربتنا ومغامرتنا والجهد والوقت الذي سنبذله كباحثين في إعداده ، على العكس أن هناك فئة من الباحثين يتخوفون لمثل هذه المواضيع وذلك من الجانب الفقهي ،بالإظافة إلى دراستنا المجزأة خلال السنتين الفارطتين لمادة المواريث ، جعلتنا متشوقين لزيادة معرفتنا أكثر لهذا العلم والغوص في تفاصيله.

ب : الأسباب الموضوعية

-جهل غالبية الناس بموضوع الميراث .

-نقص الدراسات في هذا الموضوع .

-أردنا أن نقف من خلال هذه الدراسة على كيفية معالجة المسائل فقها و قانونا .

3-أهمية البحث :

- يكتسي موضوعنا أهمية كبرى كونه أحد مواضيع الفرائض والميراث.

- يعتبر الميراث محورا رئيسيا في قانون الأسرة الذي ينظم ويحكم تقسيم التركات.

- يكون الناس في حاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية لتوزيع تركة الميت بين ورثته .

- زيادة الوعي الثقافي وإثراء الرصيد المعرفي لدى العامة .

4-إشكالية البحث :

يطرح هذا البحث إشكالية مفادها :

ما المقصود بالمسائل الملقبة في الميراث في قوانين الأسرة المغاربية؟وماهي تقسيماتها بالمقارنة مع ماتم معالجته منها في قوانين الأسرة المغاربية؟.

5-الدراسات السابقة:

رغم تطرق العلماء قديما وحديثا لهذا الموضوع،فمعظمهم تناولوا الحديث عن المسائل بشكل عام كلمحة دون التعمق فيهم وشرحهم شرح مفصل ، فإننا لم نجد أي كتاب خاص أو بحث مستقل يحوي جميع الملقبات،فرأينا أننا بحاجة إلى من يجمع شتاته من بطون الكتب ،وإفراده في بحث خاص ودراستهم بداية من مسميات المسائل وطريقة تقسيمهم حسب أقوال أهل العلم إلى غاية موقف قوانين الأسرة المغاربية من هاته المسائل.

6-منهج البحث :

إن طبيعة الموضوع تحتم علينا استعمال المنهج التحليلي : وذلك عند كل مسألة من المسائل الملقبة في استخراج عناصرها التي تقوم عليهم.وأيضا المنهج المقارن: وذلك باستعراض مختلف آراء وأقوال فقهاء الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة ، ومقارنة ما ذهبت إليه القوانين المغاربية للأسرة.

7-صعوبات البحث:

كما لا يخلوا أي عمل من الصعوبات والمتاعب ومن بين الصعوبات التي واجهتنا صعوبة التعامل مع أمهات الفقه الإسلامي.

قراءة الكتب الفقهية التي تناولت الموضوع وفق المذاهب الأربعة، والجدل الواسع والاختلاف الكبير الحاصل بين الفقهاء بل حتى في المذهب الواحد، أخذت منا وقتا طويلا وذلك لضيق الوقت لإعداد المذكرة ولصعوبة ألفاظها ولفهمها وقراءتها تحتاج إلى متخصصين في الفقه لفك شفراتها.

8-خطةالبحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع هذا البحث أو هذه الدراسة اعتمدنا على خطة ثنائية تم تقسيمها إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: المسائل الشاذة في الميراث والفصل الثاني المسائل المشهورة في الميراث حيث كل فصل منهما يحتوي على مبحثين ومضمونهما معالجة المسائل والتعرف عليهم وعلى طريقة تقسيمهم، وموقف قوانين الأسرة المغاربية منها.وهي على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: المسائل الشاذة في الميراث.

المبحث الأول : المسائل الشاذة فيمن يرث بالفرض فقط.

المطلب الأول : المسألتان الغروان.

المطلب الثاني : المسألة المشتركة .

المبحث الثاني : المسائل الشاذة فيمن يرث بالفرض والتعصيب.

المطلب الأول : المسألة الأكدرية.

المطلب الثاني : مسألتا المالكية وشبه المالكية.

الفصل الثاني : المسائل المشهورة في الميراث.

المبحث الأول : المسائل المشهورة في فقه المواريث.

المطلب الأول : المسائل المشهورة في ميراث بنت الإبن والأخت لأب.

المطلب الثاني :المسائل المشهورة في حال انفراد الجد مع صنف واحد مع الإخوة.

المبحث الثاني : المسائل المشهورة في حساب المواريث.

المطلب الأول : المسائل المشهورة في التأصيل والتصحيح والمناسخات.

المطلب الثاني : المسائل المشهورة في العول.

الخاتمة.

الفصل الأول

المسائل الشاذة فيالميراث

المبحث الأول: المسائل الشاذة فيمن يرث بالفرض.

إن الله سبحانه وتعالى شرع الدين للناس في كل شي و الميراث هو أحد أبواب الشرع والميراث وهو إنتقالشئ من إنسان إلى إنسان آخر بلا عقد ولا تبرع.[1]

ومعنى الميراث في اللغة: مصدر ورث يرث من الباب السادس تقول ورثت فلاناً وارثا ووراثةً وميراثاً والجمع مواريث[2].

وأما **معناه فيإصطلاح** الفقهاء: فهوإستحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة. وعرفه الشيخ الدرديربأنه :"علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما ل كل وارث".[3]

ولمعرفة فقه المسائل المتعلقة بالإرث ومعرفة متى يكون الانسان وارثا ومتى يكون غير وارث والعلم بكيفية تقسيم التركة على الوارثين والوارثات وما يتبع دلك يسمى علم المواريث او علم الفرائض فلما كان علم الفرائض هو معرفة أحكام المواريث من أهم العلوم وأفضلها بعد أصول الدين إذ أمر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بتعلمه وتعليمه في كثير من الأحاديث منها (**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوضٌ وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضةِ فلا يجدان من يقضي بينهما) صحيح البخاري.وتعرّف الفرائض لغةً** : بأنها علم تُعرف به قسمة المواريث ، والفارض العالم بتقسيم الأمور والفرائض والفرض الحز والقطع و (الفريضة) ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها الله بما أمر به وما نهى عنه والحصة المفروضة على إنسان بقدر معلوم[4].

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة , وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معانٍ منها :

[1]الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ج1، ص 376، (مادة الإرث).

[2]محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط1، دار الفكر، بيروت ،1984 ،ج5 ،ص382.

[3]شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط) ،مطبعة عيسى الحلبي ،القاهرة ، 1230 هجري ، ج 4 ، ص403.

[4]إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، (د.ط)،دار الدعوة مجمع اللغة،2004م ، ج2 ، ص ، 284.

التنزيل: كما في قوله تعالى (**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**[1]) أي إن الذي أنزل عليك القرآن .

الإحلال: كمافي قوله تعالى(**مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**[2]) أي فيما أحل الله.

البيان: كقوله تعالى (**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا**[3])أي بيّنا أحكامها.

والفرائض **إصطلاحاً** : هو نصيب مقّدرٌ شرعاً لوارث.[4]

وأما **غايته** : فهي إيصال الحقوق لأهلها ، أو هو الإقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح.[5]
والفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين هي: ستة لا يزاد عليها ولا ينقص .

النصف ودليله: (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**[6]).

الربع ودليله: (**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**[7]).

الثمن ودليله: (**فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**[8]).

الثلثان ودليله: (**فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ**[9]).

الثلث ودليله :(**فلأُمِّهِ الثُّلُثُ**[10]).

السدس ودليله: (**فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**[1]).

---

[1]سورة القصص الآية 85.

[2]سورة الأحزاب الآية (38).

[3]سورة النور الآية (1).

[4]سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ،(د.ط)، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، (د.ت)،ج 4، ص 2.

[5]عبد المالك عبد الوهاب المكي ، شرح خلاصة الفرائض ، ط1، مطبعة وادي النيل ، القاهرة ، 1292 ، ص5.

[6]النساء الآية (12) .

[7]الآية نفسها.

[8]الاية نفسها.

[9]سورة النساء،الاية(176).

[10]سورة النساء الآية (11).

ولقد اختلف أهل العلم المحصلون في مسائل لم يرد النص الشرعي فيها فإجتهد كل واحد منهم باتباع مذهب لوجود نص أقرب من أجل فهمها ومن بين تلك الإختلافات ظهرت مسائل بألقاب معينة وذلك إما لحدوث خلافٍ فيها جعلها تشتهر بين العلماء وإما نسبة إلى من سأل عنها أو أفتى فيها فأصاب أو اخطأ , وإما نسبة إلى أحد الورثة الذين تضمنتهم المسألة أو لمخالفة المسألة القياس , أو لمخالفتها أصلا من أصول الأئمة الأربعة إذ تعد مسألة إجتهادية كالمسألتين الغراوين التي سنتناولها في مطلبنا الاول هذا، وذلك حيث يزاداد على الفروض الستة التي ذكرناها سالفا فرض اخر وهو ثلث الباقي ثبت بالإجتهاد في أحوال خاصة للأم وعدد أصحاب هذه الفروض إثنا عشر .وتتغير فروض كل صنف من هؤلاء الورثة حسب الإنفراد والتعدد دون الخروج عن الفروض الستة ففي حالة الإنفراد يستحق كل واحد منهم فرضه المقدر يستقل به عن غيره وفي حالة التعدد مراعاة قواعد الحجب.

وقد خالفت **المسألة المشتركة** الأصل وخرجت عن القواعد العامة وشذت عليها وهي توريث من لايرث بالفرض ولا استحقاق له مع من يرث بالفرض وإشراكه معه في فرضه.

والتي سوف نتطرق إليها أيضا في مطلبنا الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: المسألتان الغراوان

[1]سورة النساء الآية (11).

الفرع الأول:أسماء المسألتين وصورهما.

أولا:أسماء المسألتين:

الغَرَّاوان:هما مسألتان اشتهرتا عند الفرضيين بهذا الاسم فهما كالغُرَّة في جبين الفرس أو تشبيها لها بالكوكب الأغر في كبد السماء وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس[1]، وكما تسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب (رض الله عنه) فيهما بذلك[2]، و تسميان أيضا بالغريبتين لغرابتهما ولمخالفتهما للقواعد.[3]

ثانيا:صور المسألتان الغراوان.

للمسألتان الغروان صورتان ولكل منها ثلاثة أركان وتتمثل في:

الصورة الاولى: وأركانها الأم ،الأب،الزوج. في هذه الحالة تكون الزوجة متوفية.:أ

ب: الصورة الثانية: وأركانها الأم ،الأب،الزوجة. وفي هذه الحالة يكون الزوج متوفي.

الفرع الثاني: شروط الغراوينوقسمتهما .

أولا: شروط الغراوين:

أن ينحصرالإرث بين الأبوين وأحد الزوجين في المسألتان الغروان،فإذا أخذ أحد الزوجين نصيبه وهو النصف في حال وجود الزوج او الربع في حال وجود الزوجة ومايتبقى من التركة يكون بين الأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين للأم ثلث الباقي وللأب الثلثان وهو الباقي .ومن المقرر من أحوال الأم في الميراث أن ترث الثلث من جميع المال عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم تعدد الاخوة وقد تحقق هذان الشرطان في المسألتان.

ثانيا:قسمة الغراوين.

[1] الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري بسط جمال الدين المارديني ، شرح الرحيبة (د.ط) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ص 47.

[2] إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع ، حاشية الباجوري على أبي شجاع ،(د.ط) ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ج2 ، ص 78.

[3] ابراهيم الباجوري، المرجع السابق ،ج 2 ، ص 78.

وهاتان المسألتان إختلف في قسمتهما على رأيين:

1:رأي سيدنا عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والصحابة رضي الله عنهم وقد أخذ به أئمة المذاهب الأربعة .

أ:**المسألة الأولى**: توفيت زوجة عن زوج،أم ،أب.

الورثة	الفروض	أصل المسألة 2	6	6
زوج	½	1	3	3
أم	1/3	1	1	3
أب	باقي عصبة		2	

ويكون حلها كما هو مدون في الجدول

أعطي للزوج النصف وللأم الثلث الباقي بعد الزوج والباقي للأب أصل المسألة هو مقام الزوج (2). فيأخذ الزوج (1) وتأخذ الأم ثلث الباقي (1) ونلاحظ بأن الواحد لا يقبل القسمة على ثلاثة. فنضرب 3×2 = 6 ومنه تصح المسألة , للزوج (3) وللأم (1) وللأب (2).

ب:المسألة الثانية:توفي زوج عن زوجة ،أم ،أب.

الورثة	الفروض	أصل المسالة 4
زوجة	¼	1
أم	1/3	1
أب	باقي عصبة	2

وهذا هو حلها حيث أعطي للزوجة الربع وسهمها (1) وثلث الباقي للأم وسهمها (1) والباقي للأب وسهمه (2) واصل المسألة من أربعة مقام الزوجة[1].

2: تقسيمها على رأي عبد الله بن عباس (رض الله عنه).

أ:**المسالة الاولى**: توفيت زوجة عن زوج ،ام، اب .

الورثة	الفروض	أصل المسالة 6
زوج	½	3
أم	1/3	2
أب	باقي عصبة	1

أعطي للزوج النصف وسهمه 3 وللأم ثلث الكل وسهمها 2 والباقي للأب وسهمه 1 وأصل المسألة من(6).

ب:المسألة الثانية:توفي زوج عن زوجة،أم ،أب .

الورثة	الفروض	أصل المسالة
زوجة	¼	3
أم	1/3	4
أب	باقي عصبة	5

للزوجة الربع وسهمها 3

الثلث الكلي للأم وسهمها 4 و الباقي للأب وسهمه 5 ،وأصل المسألة من (12)

يعطى الثلث من رأس المال للأم وللزوج النصف ويبقى السدس للأب.

[1] إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب ، ط1، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ،1412 هـ-1992م، ج2 ، ص 26.

الفرع الثالث : خلاف أقوال العلماء في المسألتان الغراوان.

أولا: وجهة قولعمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم التركة للأم:

أن الأم في كلتا المسألتين لو أعطيت ثلث التركة لأخذت ضعف الأب في حالة انحصار التركة

الزوج والأبوين لأن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم والأم الثلث سهمان , ويبقى للأب سهم واحد، وفي هذا تفضيلُ للأنثى على الذكر في الميراث.

وهذا الأمر غير معهود في الشرع ،إذ المعهود تفضيل الذكر على الأنثى أو يتساويان في النصيب كما في أولاد الأم إذا كانوا خليطا من الذكور والإناث فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالسوية[1].

وأبقي لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين وإن كان في الحقيقة سدساً في الصورة الأولى أو ربعاً في الصورة الثانية تأدبا مع القرآن الكريم[2](**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواهفلأمه الثلث**[3]) .

ثانيا:وجهةقولعبد الله بن عباس (رض الله عنه).

ذهب إليه زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وقال : ليقسم هو كما رأى , وأقسم أنا كما رأيتُ وهي إحدى المسائل الخمس التي خالف فيها ابن عباس الصحابة (رضي الله عنهم)[4].

والعجب أن الله جعل لها الثلث كما جعل للزوج النصف وزيد بن ثابت يقول بالعول خلافاً لإبن عباس (رضي الله عنهما) ولم يجعلها عائلةً ولا حطّ الأب فيكون خلافاً لقوله تعالى (**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**) فلا هو نقص الزوج مما جعل لها ولا ساوى الأم معه فيعطيها من رأس المال كما أعطاه، ولكن قوله منتزعُ من كتاب

[1]المهذب المرجع السابق ، ج 2 ، ص 26.

[2]عبد الحميد حكيم ، المعين المبين ، ط1 ، مطبعة ثمرة الأخوان ، ص 44.

[3]سورة النساء،الآية(11).

[4]المعين المبين، المرجع السابق ، ص 44.

الله انتزاعاً تعضده الأصول وذلك أن الأم تقول :لم حططتموني عن الثلث الذي جعل الله لي؟ فيقال لها ما أخرجت عن الثلث لأن ميراثك مع أحد الزوجين الثلث مما يبقى فلم تخرجي عن الثلث.

فتقول الأم : هلاّ أعطيتموني الثلث من رأس المال فيكون للزوج نصف ما بقي أو هلاّ جعلتموها عائلةً فيدخل النقص عليه وعلى الأب كما دخل علي؟

فيقال لها إنما قال الله تعالى(**فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**[1]) .

الفرع الرابع: محترزات أركان الغراوين وموقف قوانين الأسرة المغاربية من الغراوين.

اولا: محترزات أركان الغراوين.

إن مسألتان الغروان لها أركانها الثابتة التي لا تقوم إلا بهاته الأركان ففي حالة تخلف وارث من ورثتها فإنها تخرج من كونها مسالة شاذة وفي حالة ما زاد وارث على ورثتها

فإنه يؤثر أيضا على بقاء حكم المسألة ولدينا ايضا في حالة تغير أحد أركانها فبهذء الحالات تصبح مسألة عادية.

ثانيا: موقف قوانين الأسرة المغاربية من الغراوين:

1/ قانون الأسرة الجزائري[2].

نصت المادة :**177** من الفصل التاسع من الكتاب الثالث تحت عنوان المسائل الخاصة والتي تنص "إذا اجتمعت زوجة، وأبوان، فللزوجة الربع ،وللأم ثلث مابقى وهو الربع،وللأب ما بقي، فإذا إجتمع زوج، وأبوان،فللزوج النصف، وللأم ثلث مابقي وهو السدس، وما بقي للأب". إن المسائل التي نظمها المشرع الجزائري هي مسائل محصورة العدد تقتصر إلا على المسائل الخمس التي ذكرها.

[1] سورة النساء،الاية(11).

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ 1984/06/09 والمتضمم قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27،جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

2/ مجلة الأحوال الشخصية التونسية[1].

حيث جاء في الفصل 107 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ، على أن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين حيث الفقرة الثالثة تناولت ذلك كما هو موضح حسب مانصت عليه كالآتي:

1) السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثنين من الاخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم. 2) ولها ثلث كلّ المال عند عدم المذكورين. 3) ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين: إحداهما زوج وأبوان، والثانية زوجة وأبوان. ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.فنلاحظ أن المشرع التونسي أخذ بنفس ما أخذ به المشرع الجزائري بحكم مسألة الغراوين.

3/ مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية[2].

حيث نصت المادة 284 في الفصل السابع تحت عنوان المسائل الخاصة على " إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع ، وللأب ما بقي ، وإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب."

لقد سايرتمدونة الأحوال الشخصية الموريتانية ما ذهب إليه الجمهور في إعطاء الأم ثلث الباقي عندإجتماعها في الإرث بينها وبين الأب وأحد الزوجين.

4/مدونة الأسرة المغربية[3].

نصت المادة 366 من القسم السابع تحت عنوال المسائل الخاصة على "إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع ،وللأم ثلث مابقي وهو الربع، وللأب مابقي ، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف، وللأم ثلث مابقي وهو السدس، وما بقي للأب "

[1]أمر مؤرخ في 1956/08/13 والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية بالرائد الرسمي التونسي ،عددعدد 66 الصادر في 1956/08/17.

[2]قانون رقم 52 المؤرخ بتاريخ 2001/07/19،يتضمن مدونة الأحوال الشخصية ،جريدة رسمية عدد 1004 الصادرة في 2001/08/15.

[3]صدرت هذي المدونة بمقتضى القانون رقم 03-70 المؤرخ في 03 فبراير 2004 جريدة رسمية عدد 5184 الصادرة في 2004/02/05 وأدخلت حيز التنفيذ بموجب ظهير شريف رقم 22-04-01 صادر في 2004/02/03،المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابتة مدونة قانون الأسرة.

المطلب الثاني :المسألة المشتركة.

من القواعد المتبعة في علم المواريث عند قسمة التركة التي تبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات فيتقدم ذو الفروض على العصبات عملا بقوله عليه الصلاة والسلام "**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل الذكر**".[1]

وهذه المسألة قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبع وهي أنا صاحب الفرض يأخذ فرضه ومابقييأخذ العصبة ولذلك خصصت بالذكر وأول ماعرفت المسألة المشتركة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالتحديد في السنة الثانية من خلافته حيث عرضت عليه مرتين فأفتى في كل مرة بإفتاء مخالف للآخر وعلى كل إفتاء زمرة من الصحابة والتابعين وهذا ما سوف نعلمه في هذا المطلب للتعرف على هاته المسألة.

الفرع الأول :مسميات المسألة المشتركة وصورها.

المشتركة أو المشركة: هي مسألة اختلف العلماء فيها من التشريك بين ولد الأم ،وولد الأب سبب تسميتها للإختلاف في التشريك بين ولد الأم وولد الأب.[2]

وسميت **بالعمرية** لأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد أشرك الأشقاء مع الإخوة

لأم في حصتهم من الميراث وهي الثلث.

وكذلك سميت **بالمنبرية** لأن سيدنا عمر سئل عنها وهو على المنبر[3]، وتسمى أيضا **باليميةّ** أو **الحجرية** أو **الحمارية** لأن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى في هذه المسألة في العام الأول من خلافته بأنه لا شئ فيها للأخ أو الإخوة لأبوين , ثم رجع عن قضائه في العام الثاني من خلافته حيث اجتمع إليه الإخوة

[1] سبق تخريجه ص2 .

[2] على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، 1419 هـ -1999م ، ج 8 ، ص 155 ، 158 .

2نفس المرجع السابق ج8 ،ص155– 158.

[3] نفس المرجع السابق ج8 ، ص155 – 158 .

لأبوين وقالوا له يا أمير المؤمنين : هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقىً في اليم ألسنا أبناء أمٍ واحدة فأستحسن أمير المؤمنين قولهم

وقضى بينهم بالتشريك , فقيل له: انك قضيت في أول عامٍ بخلاف هذا, فقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي , ولا خلاف في أن القاضي إذا قضى في مسألةٍ ثم ظهر له أن غير هذا القضاء أفضل منه وأصوب أن يرجع إلى الاصوب لأن الحق أحقُ أن يتبع[1].

ثانيا: صورة المسألة المشتركة.

أن يجتمع في مسألةٍ زوج , وأم , وأختان أو أكثر لأم , وأخ أو أكثر لأبوين , او يجتمع فيها زوج , وجدة , وأخوان أو أكثر لأم , وأخ أو أكثر لأبوين. وإذا كان مع الأخ أو الإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة تكون مشتركة كذلك.

الفرع الثاني: شروط المسألة المشتركة وقسمتها.

أولا: شروط المسألة المشتركة.

أن يجتمع فيها أربعة أجناس زوج، أم أو يكون مكان الأم جدة،وولد الأم اقلهم اثنان أخوان أو أختان، و أخ وأخت ذو فرض، ومن لا فرض له من ولد الأب وألام أخ أو أخوان أو أخ وأخت. فإذا استكملت شروطها على ما ذكرنا كان للزوج النصف وللأم أو الجدةِ السدس وللأخوين من الأم الثلث[2].

[1] القاضي عبد اللطيف الفايز دريان ، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ،1427هـ -2006 ،ج4 ص 1512.

[2] عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (د .ط) ، دار النشر مكتبة المعارف الرياض ،1404هـ ،ج1، ص 398.

ثانيا: قسمة المسألة المشتركة.

إختلف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم في تقسيم المسالة فهناك مذهبان في حل المسألة 1:**قسمتها على مذهب الامام الشافعي والامام مالك.**

الورثة	الفروض	6 اصل المسالة	18 وتصحح من
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
أخ لأم	1/3	2	2
أخ لأم			2
أخ شقيق			2

المسألة فيها : زوج، أم ،واخوان لأم ،وأخ شقيقللزوج النصف وللأم

السدس ولأخوين لأم والاخ الشقيق الثلث الباقي أصل المسألة من 6 لتصحح فتبصح 18.

2:قسمتها على مذهب الحنفية والحنابلة.

الورثة	الفروض	أصل المسالة 6	6
زوج	1 /2	3	3
أم	1/6	1	1
أخ لام	1/ 3	2	1
أخ لام			1
أخ شقيق	باقي عصبة	0	0

أصل المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة ،وللأم السدس الواحد ،والأخوين لأم الثلث إثنان،ولاشيء للشقيق لإستغراق الفروض التركة .

الفرع الثالث: خلاف أقوال العلماء في المسألة المشتركة.

أولا: مذهب المالكية والشافعية.

حيث كان الخلاف حول الثلث هل يشاركون فيه الأخوان عن الأب أو الأم أو لا. فمذهب الإمام الشافعي والإمام مالك : أن ولد الأب لا يشاركون ولد الأم في ثلثهم و يقتسمونه بالتسوية ذكورهم وإناثهم وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضوان الله عليهما) ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز وشريح وسعيد بن المسيب وطاووس وابن سيرين ، ومن الفقهاء : الثوري والنخعي وإسحاق وشريك وابن راهويه وهذا ما كان عليه أهل المدينة والبصرة و الشام.[1]

ثانيا: مذهب الحنفية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة (رضي الله عنه) ولد الأم يختصون بالثلث ولا يشاركهم فيه ولد الأب والأم [2].

وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)[3]،ومن التابعين :الشعبي ومن الفقهاء ابن أبي ليلى ،وأبو يوسف ومحمد والإمام احمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود وهو ما كان عليه أهل المدينة والبصرة والشام[4].

وروي عن زيد وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) القولان معاً أما زيد فروى الشعبي عنه انه لم يشرك ،وروى النخعي عنه أنه شرك وهو مشهورعنه[5].

[1]الحاوي الكبير،المرجع السابق، ج ،8 ص 155.

[2]أسعد محمد سعيد الصاغرجي ،الفقه الحنفي وأدلته ، (د .ط)، دار الكلم الطيب ، دمشق -بيروت (د .ت)،ج 3،ص336.

[3] الحاوي الكبير،المرجع السابق ،ج 8 ، ص 155-156.

[4]الحاوي الكبير، المرجع نفسه، ج8، ص 155.

[5]الحاوي الكبير، المرجع نفسه، ج8، ص155.

وقال وكيع بن الجراح ما أجد أحدا من الصحابة (رضي الله عنهم) إلا وقد إختلف عنه في المشتركة إلا علي بن أبي طالب فإنه لم يختلف عنه إنه لم يشرك وأتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في العام الأول فلم يشرك وأتى في الثاني فشرك وقال تلك ما قضينا وهذه على ما نقضي[1]،

واستند أصحاب هذا الرأي **بعدم التشريك** بما يلي:استدلوا بما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (**الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر**)[2].فمنع من مشاركة العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فمنع من مشاركة العصبة لذوي الفروض وإعطائهم ما فضل عنها إن فضل وليس في المشتركة بعد الفروض فضل فلم تكن لهم مشاركة ذي فرض لأنهم عصبة ،فلم يجز أن يشاركوا ذوي الفروض كالأخوة للأب ولأن من كان عصبة سقط عند استيعاب الفروض التركة قياساً على زوج، وأم، وجد ،وأخ .جاز لما استوعب الزوج والأم والجد المال فرضاً سقط الأخ ولأن كل أخ حاز جميع المال إذا انفرد جاز أن يكون بعصبته موجباً لحرمانه قياساً على زوج ،وأخت لأب ،وأم. اذ لو كان معها اخ لأب سقط ولو كان مكانه أخت لأب كان لها السدس فكان تعصيب الأخ موجبا لحرمانه سدس الأخت كذلك تعصيب ولد الأب والأم يمنعهم من مشاركة ولد الأم ولأنه لما جاز أن يفضل ولد الأم على ولد الأب وألام مع إدلاء جميعهم جاز أن يختصوا بالفرض دونهم وإن أدلى جميعهم بالأم ، ألا يرى لو كان الفريضة زوجا وأما و أخا لأم وعشرة إخوة لأب وأم ان الأخ من الأم له السدس ولجميع الإخوة للأب والأم السدس أيضا فلم يمتنع أن يفضل عليهم لم يمتنع أن يختص بالإرث دونهم[3].واستدلوا أيضا بقولهم أنه لو جاز أن يكون ولد الأب والأم يشاركوا ولد الأم في فرضهم إذا لم يرثوا بأنفسهم لمشاركتهم لهم في الإدلاء بالأم لجاز إذا كانت الفريضة بنتاً و أختا لأب وأم وأختا لأب أن يكون للبنت النصف ويكون النصف الباقي

[1] محمد عليش ،منح الجليل شرح على سيد خليل،(د ط)، دار النشر دار الفكر العربي ، بيروت،1409هـ-1989م،ج9 ،ص 63.

[2] صحيح البخاري، ج6،ص 2478رقم الحديث (6356).

[3] أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت 2000م، ج5،ص337.

بين الأخت لأب والأم، والأخت لأب لإشراكهما في الإدلاء بالأم ولا يفضل ذلك بالأم لأن ولد الأم لا يرث مع البنت وفي الإجماع على إسقاط هذا القول دليل على إسقاط التشريك بين

ولد الأم، وولد الأب والأم[1]،واستدلوا أيضا بأنه لو جاز أن يرث ولد الأب والأم بالفرض إذا لم يرثوا بالتعصيب لجاز أن يجمع لهم بين الفرض والتعصيب فيشاركوا ولد الأم في فرضهم ويأخذون الباقي بعد الفرض بتعصيبهم وفي إبطال هذا لفرضهم.[2]

أما **أدلة القائلين بالتشريك**

عموم قوله تعالى(**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ**[3]).
فأقتضى ظاهر هذا العموم إستحقاق الجميع إلا من خصه الدليل ولأنهم ساووا ولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركهم في ميراثهم قياسا على مشاركة بعضهم لبعض ولأنهم بنو أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياسا عليهم إذا لم يكن فيهم ولد أب ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الإنفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياسا على إبن العم إذا كان أخا لأم ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياسا على الأب ولأن أصول المواريث موضوعه على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يزدهم ضعفاً واسوأ حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل هب أن أباهم كان حماراً[4].**أما أجوبة القائلين بالتشريك على أدلة المانعين** :فكانت كالآتي الجواب عن الإستدلال الأول بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)

[1] الحاوي الكبير،المرجع السابق،ج8،ص155-158.
[2] الحاوي الكبير،المرجع نفسه، ج 8 ،ص155-158.
[3] سورة النساء الآية 7.
[4] الحاوي الكبير،المرجع السابق ج8،ص155-158.

(**فما بقى فلأولى رجل ذكر**[1]) فهو أن ولد الأب والأم يأخذون بالفرض لا بالتعصيب فلم يكن الخبر دليلا على منعهم وعلى أن من حاز جميع المال بالتعصيب جاز أن يكون بعصبته سببالحرمانه كزوج، وأخت لأب ،وأم وأخت لأب، لو كان مكانها أخ لأب سقطفالجواب أن الأخ لأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفروض ألا يرى انه لو اجتمع في هذه المسألة مع أخت للأب الأخ للأب أسقطها لأنه نقلها عن الفرض إلى التعصيب وليس كذلك الإخوة للأب والأم لأنَّ لهم رحماً بالأم يجوز أن يشاركونها ولد الأم ألا يرى أنهم لو اجتمعوا معهم لم يسقطوهم فكذلك لم يسقطوا بهم[2].وأما إستدلالهم أنهم ورثوا بالفرض لجمعوا بين التعصيب والفرض كالأب، فالجواب عنه أن الفرض منهم أضعف من التعصيب لأن الميراث به إجتهاد عن نص فلم يجز أن يجمع لهم بين التعصيب الأقوى والفرض الأضعف وليس كذلك فرض الأب لقوته ومساواته التعصيب الذي فيه فجاز أن يجتمع له الميراثان[3]. والراجح هو قول القائلين بالتشريك بين الإخوة بلا فرق بين الذكر والأنثى . لأن قرابة الأب إن لم تزد الإخوة لأبوين فيجب أن لا تنقصهم عن الإخوة لأم بدليل ما روى عن زيد بن ثابت في المشتركة قال **هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا وأشرك بينهم في الثلث**) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان[4].

الفرع الرابع :محترزاتأركان المسألة المشتركة وموقف قوانين الأسرة المغاربية.

أولا:محترزات أركان المسألة المشتركة .

المعترف سابقا أن المسألة المشتركة تتكون من أربعة أركان ولا تتحقق إلا بوجودهم وهناك حالات تخرج فيهم المسألة على كونها شاذة وتتمثل في الحالة الأولى إذا تخلف ركن من أركان المشتركة والحالة الثانية اذا تغير

[1] صحيح البخاري،المرجع السابق،ج6،ص2478،رقم الحديث 6356.

[2] الحاوي الكبير،المرجع السابق ،ج8، ص 155-158.

[3] الحاوي الكبير، المرجع السابق،ج8 ص155-158.

[4] محمد أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان،1411هـ-1990م ،ج4، ص374.

احد أركانها والحالة الثالثة عند الزيادة على هاته الأركان إذا كانت في المسألة المشتركة أخوات لأبوين أولأب فقط مع الإخوة لأم فالمسألة ليست مشتركة ،اذ انه يفرض للأخوات لأبوين الثلثين وتعول المسألة إلى (10) وهي المسألة الملقبة بأم الفروخ أو ذات الفروخ أو الشريحية[1]،وإذا كان في المسألة المشتركة جد فهي شبه المالكية[2].

ثانيا :موقفقوانين الأسرة المغاربيةمن المسألة المشتركة.

1/ قانون الأسرة الجزائري .

لقد نصت المادة **176** من قانون الأسرة الجزائري في الفصل التاسع تحت عنوان المسائل الخاصة على ان "يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم وجدة ،وإخوة لأم وإخوة أشقاء فيشتركان في الثلث الإخوة للأم والأشقاء للذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة"،حيثأخذ المشرع الجزائري بحكم المسألة المشتركة كغيره من المشرعين العرب بالتنصيص على إشراك الأخوة الأشقاء في فرض الإخوة لأم وقسمته بينهم للذكر مثل حظ الأنثى أي التساوي بين حصة الذكر بسبب دخول الإخوة لأم [3].

2/ قانون الأحوال الشخصية الأردني[4].

نصت المادة **296** في الفقرة الرابعة، من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن" يشارك الأخ الشقيق أوالإخوة الأشقاء بالإنفراد، أو مع أخت شقيقة فأكثر، الإخوةو الأخوات لأم إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث ،وذلك إذا استغرقت الفروض التركة،ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء". نلاحظ مشاركة الأخوة الأشقاء إذا استغرقت الفروضالتركةولهم الثلث.

3/قانون المواريث المصري.

[1] إبراهيم الباجوري ،حاشيةالباجوري على الشنشوري على متن الرحيبة، ط1،مطبعة الأزهرية،القاهرة،1347هـ-1929م،ص244.

[2] علي الصعيدي العدوي المالكي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،(د. ط)، دار الفكر ، بيروت 1414هـ،ج2، ص505.

[3] صالح جحيك، الميراث في القانون الجزائري، الديوان الوطني للاشغالالتربوية ،ط1 2002 ،ص 121 .

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 جريدة رسمية عدد 5061 بتاريخ 17 أكتوبر 2010.

نصت المادة **10** في الباب الثاني تحت عنوان أسباب الإرث وأنواعه ، القسم الأول في الإرث بالفرض على مايلي " لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق ، والإخوة الأشقاء بالإنفراد أو كع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم". لقد أخذ قانون المواريث المصري رقم 77 لسنة 1943 بما ذهب إليه القائلون بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم.

4/قانون الأسرة القطري[1].

نصت المادة **260** من قانون الأسرة القطري على مايلي "يشارك الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء الأخوة للأم في الثلث، عند اجتماعهم مع الزوج والأم أو الجدة ،وهي المسألة المشتركة ويرث فيها الأخوة جميعا الثلث ،بالتساوي بينهم للأنثى مثل حظ الذكر" فالمشرع القطري هنا اختار مذهب المالكية والشافعية القائل بالتشريك ، وعدل على ما ذهب إليه الحنابلة في حكم المسألة من إسقاطهم للإخوة الأشقاء ، وعدم قولهم بالتشريك بينهم وبين الإخوة لأم .

5/ مدونة الأسرة المغربية .

نصت المادة **365** من مدونة الأسرة المغربية في القسم السابع تحت عنوان المسائل الخاصة على " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة ، وهي زوج وأم أو جدة واخوان لأم فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر ، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم ، والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء، على عدد رؤوسهم لأن جميعم من أم واحدة . فأخذ المشرع المغربي هنا مذهب القائلين بالتشريك بين الأشقاء والإخوة لأم.

6/ قانون الأحوال الشخصية السوري[2].

نصت المادة **267** من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي "1- لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للإثنين فأكثر ذكورهم و إناثهم في القسمة سواء.2-في الحالة الثانية أذا استغرقت الفروض التركة وكان مع أولاد الأم أخ شقيق أو أخوة أشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، يقسم الثلث بين الجميع

[1] قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006 ،جريدة رسمية عدد 8 بتاريخ 28 أوت 2006.

[2] قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (1953/59) المرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/7.

على الوجه المتقدم". الفقرة ثانية تناولت حكم المسألة المشتركة فمضمون هذه المادة نفس الشيء مع مانص عليه القانون المصري في المادة **10**.

المبحث الثاني: المسائل الشاذة فمن يرث بالفرض والتعصيب.

كما نعلم ان الورثة لا يرثون كلهم نفس القسمة لأنهم ليس كلهم في درجة واحدة وقد أجمع الفقهاء على نوعين من الإرث إرث بالفرض وإرث بالتعصيب حيث ينقسم الورثة بإعتبار نوع وصفة الإرث إلى وارثين بالفرض ووارثين بالتعصيب وإما التعصيب فإنه يعني ارثا بلا تقدير وشأن العاصبأن يحوز المال كله إن لم يكن ثمة صاحب فرض ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا وينقسم الميراث بالتعصيب إلى ثلاثة أنواع .التعصيب بالنفس، والتعصيب بالغير، وكذلك التعصيب مع الغير.ولا شك ان ثمة صعوبات ظلت تكتنف عددا من مسائل الفرائض على مر العصور كما هو الحال في باب الجد والاخوة الذي وصفه الإمام الفرضي الحاسب أبو عبد الله الوني بالغموض في قوله "وقد احكمنا أصول الجد وفروعه وأكثرنا منها لأنها من أغمض ابواب الفرائض واكثرها مسائل"[1]وصرح بصعوتبهأيضا إمام الفرضين في زمانه الشيخ عبد الله الشنشوري الفرضي بقوله شرحا لما ورد بالرحيبة بشأن باب الجد والاخوة والمراد أنك تصغي لما نورد من العبارات في الجد والإخوة وتجمع أول الكلام وآخره وتفصيله وإجماله وتهتم بذلك إهتماما زائدا عسى أن تظفر ببعض المراد وإنما قدم هذا الكلام لأن باب الجد والإخوة خطر صعب المرام[2].

ويقصد هنا بالجد الجد الصحيح أي الوارث بفرض أو تعصيب أو كليهما هو أب الأب وإن علا وشرط صحته أن يكون ذكرا لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.وأن الجد الفاسد أي غير الوارث بفرض ولا تعصيب هو الأب الذي تتوسط في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأم وأب ،وأب أم الأب ومتى عد جد من الأجداد فاسدا فإنه يفسد من وراءه والفاسد في الأجداد والجدات إصطلاح فرضي يقصد به عدم الإستحقاق من الإرث وقد جعل لتمييز غير الوارث من الوارث .

والمقصود أيضا بالإخوة هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فقط سواء كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط وسواء كانوا ذكورا وإناثا منفردين أو متعددين إما الإخوة لأم فإنهم لا يرثون مع الجد باتفاق اهل العلم فهم محجبون.

[1] اصول المواريث (مخطوطة ص 42الذي فرغ الباحث من تحقيقه).

[2] محمد سليمان البسام،الفوائدالشنشورية في شرح المنظومة الريحية ، ط1،دار عالم الفوائد ، السعودية،1422هـ،ص131.

المطلب الأول: المسألة الأكدرية.

المسألة الأكدرية في فقه المواريث واحدة من المسائل الملقبات يحكم فيها كغيرها من مسائل المواريث وهناك طريقة إفتراضية للتعامل معها بناءا على القواعد العامة للمواريث فكان العدول عن ذلك إلى طريقة أخرى لا تتنافى مع قواعد التوريث وسبب اختلافها عن مسائل المواريث حيث خالفت المسألة الأكدرية قواعد الجد والأخوة في الميراث من ثلاث جهات بيانها كما يلي:

بناءا على قواعد الميراث إذا إجتمع في المسالة الأخوة مع الجد ولم يبق في الميراث سوى السدس يسقط الأخوة ويرث الجد أما في الأكدرية لم يتم إسقاط الأخت بل أشركت مع الجد وبناءاأيضا على قواعد الأخوة مع الجد لا يوجد عول في المسالة أما في الأكدرية فقد عالت المسألة ومسائل الميراث غير المسألة المعادة لا يفرض للأخت شيء أما في الأكدرية فقد فرض لها الميراث.

الفرع الاول: مسميات المسألة الأكدرية وصورتها.

أولا:مسميات المسألة الأكدرية.

اختلف الروايات في سبب تسميتها إلى عدة أقوال :

نسبةإلى الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل بن سعيد بن زرين مقيم اللخمي ، وروي عن يحيى بن ابي معاوية قال: كان اكدر علوياً وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى (الأكدرية) [1]،لأن عبدالملك بن مروان طرحها على الأكدربن

[1] شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1415هـ-1995م،ج1، ص 112-113.

حمام وهو يطلب العلم بالمدينة[1]. نسبةً إلى إمرأة من بني الأكدر ماتت وخلفت أولئك الورثة التي ذكرناهم أو لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبه من ثلاثة أوجه وهو المشهور:

أ : أعال بالجد .

ب: فرض للأخت .

جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب[2].

ج:وقيل سميت بالأكدرية بإسم السائل عنها أو لأن زيدا رضي الله عنه كدّر على الأخت ميراثها أو لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة إختلافهم

وتسمى الغراء وسبب تسميتها بذلك لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس[3].

ثانيا: صور المسألة الأكدرية.

وصورتها مكونة من إجتماعأربعة ورثة فيها زوج ،وأم، وجد، واخت شقيقة أو لأب.

الفرع الثاني: شروط المسألة الأكدرية وقسمتها.

أولا : شروط المسألة الأكدرية .

تتكون المسألة الأكدرية على أربعة شروط كي تتحققأن يكون في المسألة زوج يرث النصف وأن تكون في المسألة أم ترث الثلث وأيضا يجب أن يكون في المسألة جد صحيح والشرط الأخير أن يكون في المسألة أخت لو عدم الجد في لأاكدرية سميت المباهلة لو عدم الزوج سميت الخرقاء[4].

---

[1]أبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،ط1،دار التاج، بيروت، 1409هـ-1989 م،ج6،ص265.

[2] أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ط 1، دار النشر دار الكتب العلمية،بيروت، 1407 هـ ، ج 1، ص 566- 567.

[3]الإصابة في تمييز الصحابة، المرجع السابق، ج1، ص112-113.

[4]علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل ، ط1،مطبعة السنة المحمدية ،بيروت ،1375هـ-1956م، ج7 ،ص 307.

ثانيا: قسمة المسألة الأكدرية.

اختلف الصحابة في هذه المسألة على أربعة أقوال كالآتي:

1: قسمتها على قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه.

الورثة	الفروض	6 أصل المسألة
زوج	½	3
أم	1/3	2
جد	باقي عصبة	1
أخت شقيقة	محجوبة	-

للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وتسقط الأخت ولا عول فيها ،وقد اخذ بهذا القول الحنفية[1].

2:قسمتها على قول عمر و ابن مسعود رضي الله عنهما.

الورثة	الفروض	اصل المسألة 6	وتعول إلى 8
زوج	1 /2	3	3
أخت	½	3	3
أم	1/6	1	1

[1]النووي ،المجموع شرح المهذب،(د.ط)،مسنة الإرشاد، (د.م)،2008م،ج6،ص274.

جد	1/6	1	1

للزوج النصف وللأم السدس ، وللجد السدس،وللأخت النصف ، ولا يفضّلان أُماً عن جد

3: قسمتها على قول علي كرم الله وجهه .

الورثة	الفروض	أصل المسألة	9 وتعول إلى
زوج	1 /2	3	3
أم	1/3	2	2
جد	1/6	1	1
أخت	1 /2	3	3

للزوج النصف ،وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وتعول بنصفها الى تسعة.

4: قسمتها على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه .

الورثة	الفروض	أصل المسالة	وتعول الى 9	**وتصحح من27**
زوج	1 /2	3	3	9
أم	1/3	2	2	6
جد	1/6	1	1	8
أخت	½	3	3	4

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس ،وللأخت النصف ،لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا يوجد حاجب يحجبها فتعول المسألة من (6) إلى (9) للزوج النصف وهو (3) وللأم الثلث وهو (2) وللجد السدس وهو (1) وللأخت النصف وهو (3) ثم يعود الجد والأخت الى المقاسمة بالتعصيب فيقتسمان

فرضيهما إثلاثاً وسهمهما(4)لا تنقسم عليهما إثلاثاً فنأخذ عدد الرؤوس وهو ثلاثة ونضربه في عول المسألة فيصبح (27) وهو ما تصح منه وذهب إلى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة ليعلم بأن سيدنا زيد بن ثابت جمع الفروض وقسمها بين الجد والاخت لئلا يكون حظاللأختأكثر من حظ الجد.

ويلغز في هذه المسألة فيقال : أربعة ورثوا مال الميت فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث مابقي ، والرابع ما بقي.[1]

الفرع الثالث:خلاف أقوال العلماء في الأكدرية.

لقد وقع الخلاف بين فقهاء الصحابة رضي الله عنهم حول توريث الجد مع الإخوة منهم من أيد هذا القول ومنهم من عارض كما ذكرنا في فرعنا السابق كيفية قسمة المسائل على اقوالهم والراجح من هذه الأقوال هو مذهب زيد المشهور وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية لأنه ليس هناك من يسقط الأخت ولا شيء يوجب حجب الأم من الثلث إلى السدس ولا يوجب كون حصة الأخت أكثر من حصة الجد وهذا يتنافى مع الأصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن إبراهيم (أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ،وكان للأخوة والأخوات ما بقي ، ولا يورث أخا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم، وكان يقسم للأخوات من الأب مع الإخوة لأب والأم ولا يورثهم شيئاً[2]) .

الفرع الرابع:محترزات أركان المسألة الأكدرية وموقف قوانين الأسرة المغاربية من الأكدرية

أولا :محترزات أركان المسألة الأكدرية.

للمسألة الأكدرية أربعة أركان تقوم عليهم هي :الزوج،والأم ، والجد،والأخت الشقيقة أو الأب ،وإذا زاد أو نقص أو تغير أحد أركانها فإنها إما أن تخرج عن كونها مسألة شاذة ويدخل حكمها ضمن المسائل العادية كسائر مسائل الجد والإخوة ، وإما أن تخرج عن كونها عن كونها مسألة أكدرية .

ثانيا : موقف قوانين الأسرة المغاربية من الأكدرية.

[1] الإنصاف ،المرجع السابق، ج7،ص307.

[2] علاء الدين علي المنتقي بن حسام الدين الهندي البرهان النوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،ط5،مؤسسة الرسالة ،بيروت،1205هـ-1985م،ج11ص31.

1/قانون الأسرة الجزائري.

لقد نصت المادة **175** من تقنين الأسرة على ما يلي"لايفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية ، وهي :زوج ، وأم وأخت شقيقة أو لأب ،وجد،فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ،أصلها من ستة وتعول إلى تسعة،وتصح من سبعة وعشرين ،للزوج تسعة ،وللأم ستة ،وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية"حيث أخذ المشرع الجزائري بنفس ما أخذ به التشريعات العربية ، وأنه اخذ أيضا بقول الجمهور المؤسس على راي زيد بن ثابت في قسمة الأكدرية[1].

2/ قانون الأسرة القطري.

نصت المادة **266** من قانون الأسرة القطري[2] على مايلي "يعصب الجد الأخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية، والأكدرية هي : زوج، وأم،وجد،وأخت شقيقة أو لأب ،فللزوج النصف ، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم إلى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين". فنلاحظ أن المشرع القطري جاء في نص هذه المادة بما جاءت به التشريعات العربية في النص على المسألة الأكدرية.

3/ مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.

نصت المادة **279** من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية[3] على مايلي" لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية أو الغراء وهي : زوج ، وأم ،وأخت شقيقة أو لأب ،وجد ، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة، وللأم ستة ،وللأخت أربعة، وللجد ثمانية".لا يوجد اختلاف بما قررته هذه المدونة على باقي المشرعين .

4/ مدونة الأسرة المغربية[4].

[1] محمد محدة،التركات والمواريث ،ط1 ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة،مصر،2004ص179.

[2] المادة رقم 266،من القانون رقم 22-2006 ، المتضمن قانون الأسرة القطري، المرجع السابق,

[3] المادة 279 من القانون رقم 52 ، المؤرخ في 19-07-2001 المتصمن الأحوال الشخصية الموريتانية،المرجع السابق.

[4] ظهير شريف رقم 22-04-01 ،صادر في 03-02-2004،المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

نصت المادة **361** ضمن المسائل الخاصة على مايلي " المسألة الأكدرية والغراء، لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكدرية وهي: زوج ، وأخت شقيقة أو لأب، وجد،وأم،فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين،أصلها من ستة وتعول إلى تسعة،وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة،وللأختأربعة،ةللجدثمانية".نلاحظ أن المشرع المغربي أخذ بقول الجمهور الذي ساير مذهب زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد.

5/ مجلة الأحوال الشخصية التونسية[1].

في الفصل **146** في الباب السابع، من الكتابالتاسع،تحت عنوان في أحكام مسائل الخاصة الذي جاء فيه "إذا تركت المرأة زوجا،وأما، وأختا شقيقة أو لأب،وجدا،فللزوجالنصف،وللأمالثلث،وللأختالنصف،وللجد السدس، لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين".تبنى المشرع التونسي بما تبناه المشرع المغربي في قسمة الأكدرية،بالقول بمذهب زيد بن ثابت.

المطلب الثاني : مسألتا المالكية وشبه المالكية

يتفرع عن المسألة الأكدرية مسألتان شاذاتان هما المالكية وشبه المالكية، وهما من المسائل التي يكون الحاجب فيها الإخوة لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، ومع ذلك لا يرثون شيئا ويسقطون إتفاقا، وهما من المسائل التي خرج فيهما اللإمام مالك رضي الله عنه عن أصوله المستمدة من مذهب زيد بن ثابت في توريث اللإخوة مع الجد.

الفرع الأول :مسميات المسألتان المالكية وشبه المالكية وصورهما.

أولا : مسميات المسألتان.

1- تسمية المالكية :لأنها تنسب إلى اللإمام مالك لأنه سئل عنها وأجاب على حكمها بحكم يخصها لذلك سميت بهذا الإسم.

2- تسمية شبه المالكية :فقهاء المالكية ألحقوها بمسألة المالكية لأنه الإمام مالك لم يكن له نص فيها.

ثانيا : صور المسألتان المالكية وشبه المالكية.

[1] مجلة الأحوال الشخصية التونسية ،الصادرة بأمر مؤرخ في 13-08-1956،بالرائد الرسمي التونسي،عدد66 بتاريخ 17-08-1956.المرجع السابق.

أ – صور المسألة المالكية : زوج ، وأم ، وجد ، وإخوة لأم، وإخوة لأب.

ب – صور المسألة شبه المالكية : زوج ،وأم ، وجد ، وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء .

الفرع الثاني :شروط المسألتان المالكية وشبه المالكية وقسمتهما .

أولا : شروط المسألتان .

في المسألة المالكية يجب ان تتوفر خمسة شروط :أن يوجد في المسألة جد صحيح ،أم أو جدة صحيحة تستحق فرض السدس ، زوج يستحق فرض النصف ،وان يكون إثنان او أكثر من الإخوة لأم ليكون فرضهم الثلث الذي يحتج الجد به على الأخ وأن يوجد أيضا أخ لأب فأكثر.

ثانيا :قسمة المسألتان على مذهب الإمام مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

1:قسمتها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

–قسمة المسألة المالكية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

للإمام مالك رضي الله عنه في المسألة المالكية راويتان، إحداهما خالف فيها مذهب زيد وهي المشهورة من قوله، والراوية الثانية وافق فيها مذهب زيد ولكنها غير مشهورة [1]

قسمتها على الراوية اللأولى: وهي المشهورة عن الإمام مالك رضي الله عنه.

الورثة	الفروض	أصل المسألة
زوج	1 /2	3
أم	1/6	1
جد	باقي عصبة	2
أخ لأب		0

[1]علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي ،البهجة في شرح التحفة، ط1،دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت ،1418هـ–1998م،ج2،ص672.

إخوة لأم	محجوبون بالجد	لا شيء

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد الباقي ، وهو الثلث كاملا، ولا شيء لأخ لأب لإستغراق الفروض التركة ،ولا شيء لإخوة لأم لحجبهم بالجد ،وأصل المسألة ستة.

قسمتها على الراوية الثانية:

الورثة	الفروض	أصل المسألة 6
زوج	½	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ لأب	باقي عصبة	1
إخوة لأم	محجوبون بالجد	لاشيء

للزوج النصف ،وللأم السدس ، وللأخ لأب الباقي ولا شيء للإخوة للأم ، لأنهم محجوبون بالجد .

قسمة المسألة شبه مالكية على مذهب اللإمام مالك رضي الله عنه

الورثة	الفروض	أصل المسألة
زوج	1 2/	3
أم	1/6	1
جد	باقي عصبة	2
أخ شقيق	لاشيء	0
إخوة لأم	محجوبون بالجد	لاشيء

وذلك لأن الإخوة لأم محجوبون بالجد , وأما الإخوة الأشقاء فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء , لان الإخوة لأم عند ذلك يستحقون الثلث , ويسقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة، فلم يكن وجود الجد معهم موجبا لهم شيئا[1]

وأما عند الشافعية للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس ،لأنه خير له من المقاسمة والباقي للإخوة الأشقاء ولا شيء للإخوة لأم اتفاقاً لأنهم محجوبون بالجد. .(

2– قسمتهما على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قسمة المسألة المالكية على مذهب زيد بن ثابت :

الورثة	الفروض	6 أصل المسألة
زوج	1 /2	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ لأب	باقي عصبة	1
إخوة لأم	محجوبون بالجد	لا شيء

للزوج النصف النصف ،وللأم السدس ، وللأخ لأب الباقي ،ولا شيء للأخوة لحجبهم بالجد أصل المسألة ستة.

[1]القاضي الشيخ عبد اللطيف فايز دريحان ،ط1،مطبعة دار النهضة العربية ،بيروت،لبنان،1427هـ.2006م.ج4،ص1531.

قسمة المسألة شبه مالكية على مذهب زيد بن ثابت :

الورثة	الفروض	6 أصل المسألة
زوج	1 2/	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ شقيق	باقي عصبة	1
إخوة لأم	محجوبون بالجد	لاشيء

للزوج النصف ثلاثة ،و للأم السدس واحد ، وللجد السدس واحد ، والباقي للأخ الشقيق وهو واحد ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا لأنهم محجوبون بالجد .

الفرع الثالث : خلاف أقوال في المسألتان المالكية وشبه المالكية :

من بين المسائل الخلافية أيضا في باب ميراث الإخوة مع الجد مسألتان المالكية وشبه المالكية وعلى ذلك فإن مذاهب العلماء المسألتان مذهبان هما : مذهب زيد بن ثابت ومذهب الإمام مالك رضي الله عنهما .

أولا : مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

قد إستدل الإمام مالك لرأيه في الراوية الأولى بأدلة منها :

جاء في الموطأ قوله "فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث . فالجد هو الذب حجب الإخوة للأم ، ومنعهم مكانة الميراث فهو اولى بالذي كان لهم ، لأنهم سقطوا من أجله ، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث ،أخذه بنو الأم ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الأخوة للأب ، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم "[1]. أما الراوية الثانية فهي موافقة لمذهب زيد رضي الله عنه .

ثانيا : مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه :

[1]مالك الموطأ ،كتاب الفرائض،ط1، مؤسسة زايد بن سلطان ،أبوضبي ،الإمارات ،ج3،ص737.

لقد أجر زيد بن ثابت على أصوله وطريقته في هاتان المسألتان في توريث الإخوة مع الجد . وأن في حالة إجتماع الجد مع الإخوة لأب أو الأشقاء ومعهم أصحاب الفروض أن يخير للجد الأحظله من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

الفرع الرابع : موقف قوانين الأسرة المغاربية من المسألتان المالكية وشبه المالكية

1/ قانون الأسرة الجزائري.

تنص المادة **158**[1] من الفصل السابع أحول الجد على مايلي "إذا اجتمعالجد العاصب مع الإخوة الأشقاء ، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة ن وإذا أجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من : سدس جيع المال ، أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض ، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم".فالمشرع الجزائري هنا لم يبين موقفه من المسألة المالكية وشبه المالكية سكت عن التعرض لأحكام كل منهما.

2/ مدونة الأسرة المغربية .

نصت المادة **362** في القسم السابع من الكتاب السادس تحت عنوان مسائل خاصة حيث جاء فيها "مسألة المالكية : "إذا اجتمع مع الجد زوج ،وأم، أو جدة ، وأخ لأب فأكثر،وإخوان لأم فأكثر ،فرض للزوج النصف ، وللأم السدس،وللجد ما بقي ،ولا يأخذ الإخوة للأم شيئا ،لأن الجد يحجبهم، ولا يأخذ الأخ لأب شيئا"وجاء في المادة **363** في حكم مسألة شبه المالكية من نفس المدونة والتي تنص على مايلي :شبه المالكية إذا كان مع الجد زوج، وأم، أو جدة ، وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر،فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة،لأن الجد يحجبهم".المشرع المغربي قد أخذ بمذهب الإمام مالك.

3/ مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

في الفصل **145** في الباب السابع من الكتاب التاسع المتعلق بالميراث نص المشرع التونسي من المجلة على المسألة المالكيلة ومسألة شبة مالكية أيضا بما يلي : "إذا تركت المرأة زوجا وأما أو جدة وإخوة لأم وشقيقا

[1] المادة 158 ، من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 ، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005.

فأكثر وجدا ، فللزوج النصف ،وللأم أو الجدة سدس، وللجد السدس، وللأخ الشقيق أو الذي لأب الباقي بالتعصيب وهو السدس، ولا شيء للأخوة لأم ".

فالمشرع التونسي هنا أخذ بحكملا يدخل ضمن الأحكام الخاصة.

4/ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي[1].

نصت المادة **384** من الفصل السابع المتعلق بمسائل خاصة على ما يلي "لا يحجب الجد الأخ الشقيق أو لأب،إلا في المسألة المالكية وشبهها: المالكية زوج،وأم،وجد،وإخوة لأم، وأخ لأب،للزوج النصف ،وللأم السدس، وللجد الباقي بالتعصيب.الشبة المالكية: زوج، وأم،وجد،وإخوةلأم،وأخشقيق،للزوجالنصف،وللأمالسدس،وللجد الباقي بالتعصيب".حيث أخذ بمذهب الإمام مالك القائل بحجب الجد للإخوة لأب أو الأشقاء في المسألة المالكية وشبه المالكية.

[1]القانون رقم 28-2005،المتصمن قانون الأحوال الشخصيةالاماراتي،الصادر سنة 2005م,

الفصل الثاني

المسائل المشهورة في الميراث

المبحث الأول: المسائل المشهورة في فقه المواريث:

لقد اختلف العلماء الفرضيين في مسائل لم يرد النص الشرعي فيها وكل واحد منهم سلك مذهبا راي انه الاقرب للنص والاحق بالاتباع ومن بين تلك الاختلافات ظهرت مسائل بأسماء والقاب معينة وذلك لحدوث خلاف فيها جعلها تشتهر بين العلماء وإما نسبة إلى ما سال عنها أو أفتى فيها فأصاب أو اخطأ أو نسبة إلىأحد الورثة الذين تضمنتهم المسألة او لمخالفة المسالة القياس او مخالفتها اصلا من اصول الائمة الاربعة وسميت هذه المسائل بالمسائل المشهورة في الميراث.

المطلب الأول: المسائل المشهورة في ميراث بنت الابن والأخت للأب:

بنت الابن صاحبة فرض نسبي وهي من الفروع الوارثات بهذا الفرض استحقته بصلة القرابة والنسب والمراد ببنت الابن هي كل بنت للميت عليها ولادة غير مباشرة أي بواسطة ابنه او ابن ابنه وتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن وابنة إبنإبن الابن وهكذا مهما نزلت درجة الابن، وحكم ميراث بنت الابن كحكم البنت الصلبية تماما في اغلب الحالات فترث النصف فرضا كالبنت الصلبية وترث الاثنتان منهن فاكثر الثلثين فرضا كالصلبيات، وقد ترث بنت الابن او بنات الابن بالتعصيب ايضا وذلك في شرطها الخاص في كل منها، وقد ترث بنت الابن او بنات الابن السدس فرضا فاذا كانت واحدة استقلت به واذا كانت اثنتين او اكثر قسم بينهن بالتساوي وذلك بحكمه وشرطه وقد تحجب بنت الابن او بنات الابن عن الميراث حرمانا فلا ترث او فلا يرثن ابدا وذلك بحكمه وشرطه كذلك[1].

حجبها عند وجود بنتين صلبيتين ، او ابن الابن اقرب منها درجة ، الا اذا وجد معها ذكر في درجتها او اسفل منها فيعصبها ، وهنا يظهر القريب المبارك او الاخ المبارك.

وفي حال وجود البنت وبنت الابن واصحاب الفروض ، واستغرقت فروض كل من البنت واصحاب الفروض التركة فانه يفرض لبنت الابن او بنات الابن السدس فرضا تكملة للثلثين ، وتعول المسالة ، الا اذا وجد اخوها او ابن عمها المساوي في الدرجة (ابن الابن) فينقلها الى الارث بالتعصيب ، وهنا يظهر القريب المشؤوم او الاخ المشؤوم.

كما تظهر هذه المسائل المشهور في ميراثالاخوات للاب مع الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات اذا وجدن في نفس احوال ميراث بنات الابن مع البنت او البنات الصلبيات.

---

[1] – للبنت في الميراث ثلاث حالات :

– النصف: عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها وهو الابن.

– الثلثان : عند التعدد وانعدام المعصب لهن من الابناء.

– التعصيب : عند وجود الابن ويكون الارث بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الفرع الاول : مسائل الاضرار على قول ابن مسعود:

هناك صورتان لمسائل الاضرار على قول ابن مسعود وهما :

– الاولى :وصورتها : بنت واحدة وبتت ابن او اكثر وابن ابن او اكثر.

– **الثانية : وصورتها** : اخت شقيقة واحدة ، واخت لاب او اكثر ، اخ لاب او اكثر.

أولا:صور مواضع الإضراروكيفية قسمة مسائله:

✓ **الصورةالأولى:**

إذاكانت البنت وبنات الابن وابناء الابن منفردين ليس معهم غيرهم ، هناك ضوابط كالأتي ذكرها[1]:

- اذا زاد عدد الذكور عن عدد الاناث فالمقاسمة اضر ببن بهن وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه:
-

المقاسمة اضر بهن			
الورثة	الفروض	أ.م.2	وتصح من 10
بنت	2/1	1	5
بنت ابن	ع . ب	1	1
2 ابن ابن			4

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 6
بنت	2/1	3
بنت ابن	6/1	1
2 ابن ابن	ب.ع	2

[1] – الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172.

اذا نقص عدد الذكور عن عدد الاناث فان السدس اضر بهنوبيان ذلك في الجدول المبين ادناه[1]:

السدس اضر بهن			
الورثة	الفروض	أ.م.6	وتصح من 18
بنت	2/1	3	9
3 بنات ابن	6/1	1	3
2 ابن ابن	ب . ع	2	6

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 2
بنت	2/1	7
3 بنات ابن	ع . ب	3
2 ابن ابن		4

- إذا زاد عدد الذكور عن خمسة اثمان الاناث فالمقاسمة اضر بهن وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه:

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.8
زوجة	8/1	3
بنت	2/1	4
8 بنات ابن	ع .ب	3
6 بنات ابن		

[1] – سأقتصر في تصوير هذه المسائل على عرض الحالات التي يكون فيها نصيب بنات الابن اضر بهن على قول ابن مسعود دون عرض قول الجمهور.

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 24
زوجة	8/1	3
بنت	2/1	12
8 بنات ابن	6/1	4
6 بنات ابن	ب .ع	5

- إذا نقص عدد الذكور عن خمسة اثمان الاناث فالسدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه[1]:

-

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.24
زوجة	8/1	3
بنت	2/1	12
8 بنات ابن	6/1	4
3 بنات ابن	ب.ع	5

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 8
زوجة	8/1	1
بنت	2/1	4
8 بنات ابن	ب .ع	3
3 بنات ابن		

[1] – الكلوذاني:التهذيب،ص 156-157.

الصورة الثانية: إذا كان من بين الورثة صاحب فرض السدس يكون هناكضوابط كالتالي: -اذا كان عدد الذكور اكثر من نصف عدد الاناث تكون المقاسمة اضر بهن وبيان ذلك الجدول المبين أدناه[1].

المقاسمة اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.6
ام	6/1	1
بنت	2/1	3
6 بنات ابن	ع .ب	2
4 ابناء ابن		

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 6
أم	6/1	1
بنت	2/1	3
6 بنات ابن	1/6	1
4 أبناء ابن	ب .ع	1

- إذا نقص عدد الذكور عن نصف عدد الاناث فيكون السدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول المبين أدناه:

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.6
ام	6/1	1
بنت	2/1	3
6 بنات ابن	6/1	1

[1] – الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172.

2 ابن ابن	ب . ع	1

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م.6
ام	6/1	1
بنت	2/1	3
6 بنات ابن	ب . ع	2
2 ابن ابن		

✓ **الصورة الرابعة** :إذاكان من بينهم صاحب فرض الربع تكون الضوابط كالاتي:

- اذا كان عدد الذكور اكثر من ربع عدد الاناث فالمقاسمة اضر بهن وبيان ذلك في الجدول أدناه[1]:

المقاسمة اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.4
زوج	4/1	1
بنت	2/1	2
8 بنات ابن	ع . ب	1
3 ابناء ابن		

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 12
زوج	4/1	3
بنت	2/1	6
8 بنات ابن	6/1	2
3 ابناء ابن	ب . ع	1

[1]– الكلوذاني:التهذيب،ص158.

- اذا نقص عدد الذكور عن ربع عدد الاناث فالسدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه:

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.12
زوج	4/1	3
بنت	2/1	6
8 بنات ابن	6/1	2
ابن ابن	ب . ع	1

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 4
زوج	4/1	1
بنت	2/1	2
8 بنات ابن	ع .ب	1
ابن ابن		

✓ **الصورة الخامسة:**

اذاكان من بينهم صاحب فرض الثمن والسدس تكون الضوابط كالاتي:

- اذا كان عدد الذكور اكتر من ثمن عدد الاناث فالمقاسمة اضر بهن وبيان ذلك في الجدول المبين أدناه[1]:

المقاسمة اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.24
زوجة	8/1	3
ام	6/1	4
بنت	2/1	12
	ع . ب	5

1- الخبري : التلخيص في علم الفرئض،ج 1، ص 172.

2 ابن ابن		

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 24
زوجة	8/1	3
ام	6/1	4
بنت	2/1	12
9 بنات ابن	6/1	4
2 ابن ابن	ب . ع	1

- إذا كان عدد الذكور اقل من ثمن عدد الاناث فالسدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.24
زوجة	8/1	3
ام	6/1	4
بنت	2/1	12
9 بنات	6/1	4
ابن ابن	ب . ع	1

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 24
زوجة	8/1	3
ام	6/1	4
بنت	2/1	12

1ــ الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172.

9 بنات	ع .ب	5
ابن ابن		

ثانيا : كيفية قسمة مسائل الإضرار المتعلقة بالأخوات لأب:

الصورة الاولى:اذاكانت الاخت الشقيقة والاخوات للاب والاخوة للاب منفردين ليس معهم غيرهم تكون الضوابط كالاتي:

- اذا كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث تكون المقاسمة اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

المقاسمة اضر بهم		
الورثة	الفروض	أ.م.2
اخت شقيقة	2/1	1
اخت اب	ع .ب	1
اخوان لاب		

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 6
اخت شقيقة	2/1	3
اخت اب	6/1	1
اخوان لاب	ب . ع	2

1ــ الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172،دهينة نصيرة :الملقبات الفرضية ، ص 190.

- إذا كان عدد الذكور اقل من عدد الاناث فالسدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.6
اخت شقيقة	2/1	3
اختان لاب	6/1	1
اخ لاب	ب . ع	2
المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 6
اخت شقيقة	2/1	1
اختان لاب	ع .ب	1
اخ لاب		

الصورة الثانية :اذاكان من بينهم صاحب فرض السدس هناك الحالات التالية:

- اذا كان عدد الذكور اكثر من نصف عدد الاناث تكون المقاسمة اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

المقاسمة اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.6
ام	6/1	1

1ــ الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172،دهينة نصيرة :الملقبات الفرضية ، ص 191.

اخت شقيقة	2/1	3
6 اخوات لاب	ع . ب	2
5 اخوات لاب		

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 6
ام	6/1	1
اخت شقيقة	2/1	3
6 اخوات لاب	6/1	1
5 اخوات لاب	ب . ع	1

- اذا كان عدد الذكور اقل من نصف عدد الاناث فيكون السدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.6
ام	6/1	1
اخت شقيقة	2/1	3
6 اخوات لاب	6/1	1
اخوان لاب	ب .ع	1

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 6

1ـ الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172،دهينة نصيرة :الملقبات الفرضية ، ص 191.

ام	6/1	1
اخت شقيقة	2/1	3
6 اخوات لاب	ع .ب	2
اخوان لاب		

الصورة الثالثة :اذاكان من بينهم صاحب فرض الربع هناك حالتيننذكرهما.

- اذا كان عدد الذكور اكثر من ربع عدد الاناث تكون المقاسمة اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

المقاسمة اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.4
زوجة	4/1	1
اخت شقيقة	2/1	2
8 اخوات لاب	ع .ب	1
3 اخوة لاب		

السدس		
الورثة	الفروض	أ.م 12
زوجة	4/1	3
اخت شقيقة	2/1	6
8 اخوات لاب	6/1	2
3 اخوة لاب	ب .ع	1

[1] – الخبري : التلخيص في علم الفرائض ، ج 1 ، ص 172 .

- اذا كان عدد الذكور اقل من ربع عدد الاناث يكون السدس اضر بهن وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

السدس اضر بهن		
الورثة	الفروض	أ.م.12
زوجة	4/1	3
اخت شقيقة	2/1	6
8 اخوات لاب	6/1	2
اخ لاب	ب .ع	1

المقاسمة		
الورثة	الفروض	أ.م 4
زوجة	4/1	1
اخت شقيقة	2/1	2
8 اخوات لاب	ع .ب	1
اخ لاب		

ثالثا : موقف قوانين الأسرة المغاربية من مسائل الاضرار :

1ــ الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج 1، ص 172،دهينة نصيرة :الملقبات الفرضية ، ص 191.

ذكرت المادة (149) من قانون الاسرة الورثة المستحقين لفرض السدس ومن بينهم بنت الابن والاخ لاب ،وجاءت المادة (155)[1] مبينة لحالة ارثهما بالتعصيب ، حيث نصت على ما يلي:" العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر وهي :

- بنت الابن مع اخيها ، او ابن عمها المساوي لها في الدرجة او ابن عمها الاسفل درجة بشرط ان لا ترث بالفرض - الاخت لاب مع اخيها لاب ، وفي كل هذه الاحوال يكون الارث للذكر مثل حظ الانثيين".عدت المادة (149) من قانون الاسرة الورثة المستحقين لفرض السدس وذكرت من بين هؤلاء الورثة بنت الابن ، والاخت لاب ، بقولها "اصحاب السدس سبعة هم:

– بنت الابن ولو تعددت بشرط ان تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن إبن في درجتها.

- الاخت للاب ولو تعددت بشرط ان تكون مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الاخ للاب والولد ذكرا كان او انثى".

– مدونة الاسرة المغربية:

بينت المادة (347) من المدونة اصحاب فرض السدس ومن بينهم بنت الإبن وأخت لأب ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة والا يكون معها إبن ابن في درجتها.

الاخت لاب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الاب واخ لاب والولد ذكرا كان او انثى.

ونصت المادة 351 من نفس المدونة على حالة تعصيب كل منهما بأخيها.

الفرع الثاني : مسائل القريب المشؤوم والاخ المشؤوم والقريب المبارك والأخ المبارك

أولا : تعريف القريب المشؤوم والاخ المشؤوم:

القريب المشؤوم والاخ المشؤوم هو الذي لولاه لورثت الانثى التي يعصبها وبوجوده سقطت فلم ترث شيئا، والقريب المشؤوم يتمثل في عاصبينهما : ابن الابن والاخ لاب.[2]

1- ابن الابن المشؤوم وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه:

وجود القريب المشؤوم		
الورثة	الفروض	أ.م.12
زوج	4/1	3
ام	6/1	2

[1]–قانون الاسرة الجزائري.

[2] – محمد علي الصابوني :المواريث في الشريعة الاسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، ص 86.

اب	6/1	2
بنت	2/1	6
بنت ابن	ع .ب	0
ابن ابن		

عدم وجود القريب المشؤوم		
الورثة	الفروض	أ.م 12
زوج	4/1	3
ام	6/1	2
اب	6/1	2
بنت	2/1	6
	6/1	2

2- الاخ المشؤوم(ويقصد به الاخ لاب) وبيان ذلك في الجدول ادناه[1]:

وجود الاخ المشؤوم		
الورثة	الفروض	أ.م.6
ام	6/1	1
اخوين لام	3/1	2

[1]- الشنشوري :الفوائدالشنشورية، ص 89.

اخت شقيقة	2/1	3
اخت لاب	ع .ب	0
اخ لاب		

عدم وجود الاخ المشؤوم			
الورثة	الفروض	أ.م 6	العول الى 7
ام	6/1	1	1
اخوين لام	3/1	2	2
اخت شقيقة	½	3	3
اخت لاب	6/1	1	1

ثانيا : تعريف القريب المبارك والاخ المبارك:

القريب والاخ المبارك هو المعصب الذي لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها وما ورثت شيئا فكان وجوده مباركا عليها ،وهما ابن الابن وان نزل والاخ للاب[1].

- **ابن الابن مع بنت الابن:**

اذا استنفذ البنات الثلثين فلا يبقى شيء لبنت الابن ترثه فتسقط اجماعا ، الا اذا كان معها ذكر من ولد الابن يعصبها ،لان نصيب البنات لا يمكن ان يزيد على الثلثين، وحكم بنات ابن الابن مع بنات الابن هو نفس حكم بنات الابن مع البنات الصلبيات ولا يشترط ان تكون البنات في درجة واحدة حتى تستكملن الثلثين ، فقد تكون احداهما اعلى من الاخرى كبنت وبنت ابن.

[1] – عبد الله ابن عبد الرحمان ،شرح التسهيل في الفقه ،الجزء الثالث، ص 151.

وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه في صورة وجود البنتين الصلبيتين:

وجود القريب المبارك		
الورثة	الفروض	أ.م.3
بنتان	3/2	2
بنت ابن	ع .ب	1
ابن ابن		2

وجود القريب المبارك		
الورثة	الفروض	أ.م.3
بنتان	3/2	2
بنت ابن	ع .ب	1
ابن ابن		2

- حالة وجود بنات الابن في درجة واحدة، وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه[1]:

وجود القريب المبارك		
الورثة	الفروض	أ.م.3
بنتا ابن	3/2	2

[1]– لبنتي الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابن ابن الابن وبنت ابن الابن ثلاثة ولبنت ابن الابن واحدة، ولابن ابن الابن اثنان

بنت ابن ابن	ع .ب	1
ابن ابنابن		

عدم وجود القريب المبارك		
الورثة	الفروض	أ.م 3
بنتا ابن	3/2	2
بنت ابن ابن	م	–
عم	ب .ع	1

- حالة وجود البنات استكملنا الثلثين مع الاختلاف في الدرجة،وبيان ذلك في الجدول المبين ادناه[1]:

وجود القريب المبارك		
الورثة	الفروض	أ.م.6
بنت	2/1	3
بنت ابن	6/1	1
بنت ابن ابن	ع .ب	2
ابن ابنابن		

عدم وجود القريب المبارك		
الورثة	الفروض	أ.م 6

[1]– اصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للبنت تسعة ولبنت الابن ثلاثة ولابن ابن الابن وبنت ابن الابن ستة لبنت ابن الابن اثنان ولابن ابن الابن اربعة.

بنت	2/1	3
بنت ابن	6/1	1
بنت ابن ابن	م	–
عم	ب . ع	2

- **الاخ لاب مع الاخت لاب:**

اذا استنفذ الاخوات الشقيقات الثلثين فتسقط الاخت لاب ، الا اذا كان معها معصب وهو الاخ لاب فيعصبها .

كذلك عند تعدد الاخوة لاب او اخوات لاب او هما معا ، ولا يمكن ان يعصب الاخت لاب الا اخوها اما ابن اخيها فلا يعصبها بل يستأثر بالباقي بعد الثلثين وذلك لان ابن الاخ لا يعصب اخته فعمته اولى وابن الابن يعصب عمته فأخته اولى.

الفرع الثالث : موقف قوانين الأسرة المغاربية في مسألة القريب المشؤوم والاخ المشؤوم و مسألة القريب المبارك والاخ المبارك:

اتفق قانون الاسرة الجزائري على الاخذ بقول الجمهور في حكم المسالة ، ونص صراحة على حجب بنت الابن او بنات الابن اذا وجدن مع بنتين صليبيتين او مع بنتي ابن اعلى منهن درجة ، او مع بنت وبنت ابن اعلى منهن درجة ، ونصت كذلك على حجب الاخت لاب او الاخوات لاب اذا وجدن مع اختين شقيقتين[1].

كما نص قانون الاسرة الجزائري انه في حالة وجود ابن الابن مع بنت الابن سواء في درجتها او انزل منها او حالة وجود الاخ لاب مع الاخت لاب فيعصب كل واحد منهما اخته.

مجلة الاحوال الشخصية التونسية :

1 – ان معظم التشريعات العربية في احكام الوصية الواجبة او التنزيل تكون الغت صفة الشؤم على القريب المعصب ، فقه المواريث ، ج2، ص 620.

في الفصل 131 لا يرث مع البنتين الأخ لأم ولا بنت الابن واحدة او أكثر، حيث لا معصب لها او ابن عم مساوي وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين[1].

يتفرع موقف التشريعات العربية من حكم هاتين المسألتين من موقفهما من مسائل الاضرار على قول ابن مسعود ذلك ان بنت الابن متى وجد معها ابن الابن المساوي لها في الدرجة فانه يعصبها مطلقا في جميع الاحوال سواء في حالة حجبها بسبب استغراق البناتالصلبيات فرض الثلثين وسواء بقي لها شيء من الميراث بعد اخذ البنت الواحدة فرضها واصحاب الفروض فرضهم ام لم يبقى كمت في مسألة القريب المشؤوم وكذلك الحال بالنسبة لأخت الاب فمتى وجد الاخ لاب معها عصبها بشرط عدم وجود من يحجبها وسواء حجبت الاخت لاب بالشقيقتين ام لا.

المطلب الثاني : المسائل المشهورة في حال انفراد الجد مع صنف واحد من الاخوة :

الفرع الأول : مربعات ابن مسعود:

لقبت بمربعات ابن مسعود رضي الله لأنها تصح عنده من اربعة وعددها خمسة بقول الشنشوري ،وزاد الخبري على هذه المسائل الخمسة مسالتينوقال بانهما من مربعات ابن مسعود ليصبح عددها سبع مربعات:[2]

✓ **الصورة الأولى من مربعات ابن مسعود:**

وصورتها : ام وجد واخت شقيقة او لاب وهي المسالة الخرقاء.

الورثة	الفروض	أ.م. 2	وتصح من 4
اخت	2/1	1	2
ام	الباقي نصفين	1	1
جد			1

✓ **الصورة الثانية من مربعات ابن مسعود[3]:**

وصورتها : بنت واخت لغير ام وجد.

1- سورة النساء ،الاية 186.

[2]الشنشوري : فتح القريب المجيب،ج1،ص52.

2- السرخسي : المبسوط ، ج29، ص185.

جعل اصل المسألة من اربعة ، اصلها اثنان وتصح من اربعة:

للبنت النصف اثنان ويقسم الباقي بين الجد والاخت لكل منهما سهم.

الورثة	الفروض	أ.م. 2	وتصح من
بنت	2/1	1	2
اخت	الباقي	1	1
جد	نصفين		1

✓ **الصورة الثالثة من مربعات ابن مسعود[1]:**

وصورتها :زوجةو أم وجد وأخ لغير أم.

جعل المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد والباقي بين الجد والأخ نصفان لكل منهما واحد.

الورثة	الفروض	أ.م. 4
زوجة	2/1	1
ام	3/1 با	1
جد	الباقي نصفين	1
اخ لغير ام		1

✓ **الصورة الرابعة من مربعات ابن مسعود[2]:**

وصورتها : زوج و أم وجد .

[1] – السرخسي : المبسوط ، ج29، ص192.

[2]– السرخسي : المرجع السابق ،نفس الصفحة.

جعل المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد والباقي بين الجد والأخ نصفان لكل منهما واحد.

للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان.

اصل المسالة في اثنين وتصح في اربعة:

الورثة	الفروض	أ.م. 4
زوج	2/1	1
ام	الباقي نصفين	1
جد		1

✓ **الصورة الخامسة من مربعات ابن مسعود[1]:**

وصورتها : زوجة و أم وجد .

للزوجة الربع والباقي بين الام والجد نصفان،اصل المسالة في اربعة وتصح من ثمانية للزوجة اثنان وللام ثلاثة وللجد ثلاثة.

الورثة	الفروض	أ.م. 4	وتصح من 8
زوجة	4/1	1	2
ام	الباقي نصفين	3	3
جد			3

✓ **الصورة السادسة: مسألة مربعة الجماعة[2]:**

مربعة الجماعة هي أن يموت رجل ويخلف : زوجة وأختوأخت لغير أم وجد.

اختلف الصحابة الكرام في قسمة المربعة على ثلاث مذاهب :

1- مذهب زيد –رضي الله عنه–و هو مذهب الجمهور:

للزوجة الربع والباقي بين الجد والأخت اثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين.

1- السرخسي : المبسوط ، ج29، ص190.

2- لان هذه المسألة لم ينفرد بها ابن مسعود فقط بل وافقه في حل مسألتها جمهور الفقهاء.

الورثة	الفروض	أ.م. 4
زوجة	4/1	1
جد	ع . ب	2
أخت		1

2- مذهب علي وابن مسعود وعمر بن الخطاب—رضي الله عنه-:

للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد.

اصل المسالة من اربع : للزوجة واحد وللأخت اثنان وللجد واحد [1]وهذه صورتها.

الورثة	الفروض	أ.م. 4
زوجة	4/1	1
جد	2/1	2
أخت	ب . ع	1

3- مذهب أبي بكر الصديق:

للزوجة الربع وللجد الباقي وتسقط الأخت بالجد.

أصل المسألة من أربعة : للزوجة واحد وللجد الباقي وهو ثلاثة ولأشيءللأخت،وهذه صورتها:

1- الكلوذاني : التهذيب ، ص 76.

الورثة	الفروض	أ.م. 4
زوجة	¼	1
جد	ب . ع	3
أخت	م بالجد	–

✓ **الصورة السابعة : مسألة العالية[1].**

مسألة العالية هي ان تترك الميتة : زوج وام واخ لغيرها وجد،مذاهب العلماء في قسمة المسألة :

1– المذهب الأول: وهو لعمر وابن مسعود

للزوجالنصفوللام السدس والباقي بين الجد والأخ نصفان.

الورثة	الفروض	أ.م. 6
الزوج	2/1	3
الام	3/1 با	1
الجد	الباقي نصفان	1
الاخ		1

2– المذهب الثاني: لأبي ثور

للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي و لا شيء للأخ.

1الخبري : التلخيص ، ج1، 206.

الورثة	الفروض	أ.م. 6
الزوج	2/1	3
الام	3/1 با	1
الجد	ب . ع	2
الاخ	م	-

3- المذهب الثالث: وهو قول أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء:

للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي و لاشيءللأخ.

الورثة	الفروض	أ.م. 6
الزوج	2/1	3
الام	3/1	1
الجد	ب . ع	2
الاخ	يسقط	0

الفرع الثاني :موقف قوانين الأسرة المغاربية من مربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة ومسالة العالية:

نجد اصول مذهب ابن مسعود في توريث الاخوة مع الجد موزعة في جل القوانين العربية الا ان الرويات التي جاءت عنه في قسمة المسائل المشهورة بمربعات ابن مسعود ففيها خروج عن اصوله المعروفة في توريث الاخوة مع الجد ، حيث اتبع في قسمتها اصلا انفرد به عن زيد وعلي –رضي الله عنهما–وهو انه

كامن لا يفضل اما على جد في الميراث وهذا ما ادى الى انفراده في قوله فيها ولذلك نسبت له هذه المسائل ولم يقل بقوله احد غيره —رضي الله عنه–

اما المسألة المشهورة بمربعة الجماعة[1]فإن اصول المذاهب الثلاث في توريث الاخوة مع الجد تتفق على انها تقسم على مقتضاها وان اختلفوا في قسمتها فمذهب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما من أصولهما انه متى وجد من الجد أختأوأخوات منفردات أخذن فرضهن بالفرض وكان الباقي للجد على أن لا ينزل عن السدس وفي هذه المسألة وجدت الأخت منفردة ، فأخذت نصفها وأخذت الزوجة فرضها و هو الربع ، وكان الباقي للجد وهو الربع ، وهو أكثر من السدس.

اما مذهب زيد فانه يعطي لصاحب الفرض فرضه ، يجعل للجد في الباقي الأفضل له من المقاسمة او ثلث الباقي او السدس من جميع المال، وفي هذه المسألة كانت المقاسمة أفضل له ، فيقسم الباقي بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين بعد فرض الربع للزوجة.

أما مسالة العالية فان مذهب علي وزيد —رضي الله عنهما–قد اتفق على قسمتها بنفس الأنصبة والمقادير ، خلافا لمذهب ابن مسعود–رضي الله عنه —الذي خرج عن أصول مذهبه متبعا الأصل الذي بنى عليه عند وجود الأم مع الجد في مسائل الجد والإخوة وهو عدم تفضيل الام عن الجد.

[1]– مربعة الجماعة هي زوجة واخت لغير ام وجد فتصح على القولين من اربعة.

المبحث الثاني: المسائل المشهورة في حساب المواريث:

المطلب الأول : المسائل المشهورة في التأصيل[1] والتصحيح[2]والمناسخات[3]:

الإتيان بأصل المسألة هو أول ما يبدا به في حساب مسائل الميراث اذبه نستطيع معرفة نصيب كل وارث من التركة[4]،اما التصحيح فهو استخراج اقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الارث من غير مكسر، اما المناسخات فهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة.

الفرع الأول : المسألتان اليتيمتان[5]:

أولا: تعريف :

المسألتان اليتيمتان هما

1- ان تترك الميتة : زوجا واختا شقيقة.

الورثة	الفروض	أ.م. 2

[1] -التأصيل : هو الاتيان بأصل المسالة وبه نستطيع معرفة نصيب كل وارث.

[2] -التصحيح: هو استخراج اقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الارث.

3 -المناسخات: هو ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة

[4] - الفيومي : المصباح المنير، ج1، ص16.

[5] - الدسوقي : حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ج 4 ، ص 470.

زوج	½	1
اخت شقيقة	½	1

2- ان تترك الميتة:زوجا واختا لاب.

الورثة	الفروض	أ.م. 2
زوج	½	1
اخت لاب	½	1

الفرع الثاني: مسائل الصماء:

اولا: تعريف :

تعرف مسائل الصماء كل مسألة عما التباين حيث لا توجد صورة معينة ومحددة لبيان ورثة مسائل الصماء[1].

ثانيا :أمثلة من مسائل الصماء:

1- زوجتان وثلاثة جدات وخمس أخوات لام وسبع أخواتلأبوتكون صورتها كالتالي:

الورثة	الفروض	أ.م. 12	وتصح من 3570	سهام الوارث
زوجتان	4/1	3	630	315
3 جدات	6/1	2	420	140
5 أخوات لام	3/1	4	840	168
7 أخواتلأب	1/3	8	1680	240

2- جدتان وثلاث اخوة لام وخمسة اخوة لاب وتكون صورتها كالتالي:

-3

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتصح من 180	سهام الوارث

[1] - الشنشوري: فتح القريب المجيب ، ج 1 ، ص 109.

جدتان	6/1	1	30	15
3 إخوة لام	3/1	2	60	20
5 إخوةلأب	ب ع	3	90	18

الفرع الثالث : مسألة الدينارية الكبرى.

أولا: تعريف :

الدينارية الكبرى هي أن يموت شخص ويخلف :زوجة،واما ، بنتين ، واثنا عشر اخا و أختا لغير أم[1].

والتركة المتروكة هي ستمائة دينار وقد سميت بالدينارية لان الاخت فيها لا تأخذ الا دينارا واحدا.

ثانيا:قسمة المسألة:

للزوجة الثمن وللام السدس وللبنتين الثلثان وللإخوةوالأخت الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة من أربع وعشرين وتصح في ستمائة.

الورثة	الفروض	أ.م. 24	وتصح من600	600 دينار
زوجة	8/1	3	75	75 دينار
ام	6/1	4	100	100 دينار
بنت	2/3	8	200	200 دينار
بنت		8	200	200 دينار
12 اخ شقيق	ع .ب	1	24	24 دينار
اخت شقيقة			1	1 دينار

[1] – هناك من قال بانها زوجة وجدة وبنتين او ابنتي ابن ، الجويني ، نهاية المطلب ، ج9، ص 359.

الفرع الثالث :موقف التشريعات العربية من المسائل المشهورة في التأصيل والتصحيح والمناسخات:

لقد استعرض المشرع الموريتاني في المادة 273 من مدونة الاحوال الشخصية الموريتانية في الفرع الاول المتعلق بأصول الفرائض الاصول السبعة التي تأخذ منها انصبة الورثة وهي :

- إثنان إذا كان في الورثة صاحب نصف
- أربعة اذا كان في الورثة صاحب ربع.
- ثمانية إذا كان في الورثة صاحب ثمن.
- ثلاثة اذا كان في الورثة صاحب ثلث او ثلثين.
- ستة اذا كان في الورثة صاحب سدس.
- اثنا عشر اذا ضمت ربعا وثلاثا او سدسا
- اربعة وعشرون اذا اجتمع فيها ثمن مع ثلثين او سدس.

نص المشرع الجزائري في المادة 179 على المسألة المنبرية حيث استخدم المشرع عبارات وقواعد حسابية كالتأصيل والتصحيح لتبين انصبة الورثة فيهما وهي نقس الالفاظ والعبارات التي جاء بها المشرع المغربي في حكم المسألتين في المادة 361 المتعلقة بالمسالة الاكدارية والمادة 368 المتعلقة بالمسألة المنبرية.

المطلب الثاني : المسائل المشهورة في العول.

تعريف العول :

العول في الاصطلاح هو زيادة السهام على الفرضية ،فتعول المسألة الى سهام الفريضة ، فيدخل النقصان على اهل الفريضة بقدر حصصهم.[1]

حصلت اول قضية في زمن الفاروق عمر –رضي الله عنه– فهو اول من قال بالعول وحكم به وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما– قال "اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا ".

من المتفق عليه أنأصولالمسائلسبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وهذه مخارج اومقامات الفروض الستة المحددة في كتاب الله سبحانه وتعالى وهي : النصف والربع والثمن

[1]– محمد البركتي : التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2003، ص 153.

والثلثان والثلث والسدس حيث تنقسم الى نوعين اصول عائلة وأصول غير عائلة فأما التي تعول فهي ثلاث : الستة والاثنا عشر والأربع والعشرون او بعبارة أخرى الستة وضعفها وضعف ضعفها، واما التي لا تعول : فهي اربع فئات : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية.

الفرع الأول : مسألة الإلزام:

اولا –تعريف مسألة الالزام:

وهي امرأة ماتت وتركت : زوجا واما واختين لام او اخوين لام[1].

ثانيا:قسمة مسألة الإلزام:

تم قسمة المسألة على اقوال اهل العلم كالاتي :

أ– على قول الجمهور:

للزوج النصف وللام السدس وللأخوين لام الثلث وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م. 6
زوج	2/1	3
ام	6/1	1
اخوين لام	3/1	2

ب– **على قول ابن عباس** : للزوج النصف ثلاثة و للام الثلث اثنان وللأخوين لام الثلث اثنان وعالت المسالة الى من ستة الى شبعة وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتعول إلى 7
زوج	2/1	3	3
ام	3/1	2	2
اخوين لام	3/1	2	2

[1]– البهوتي : شرح منتهى الارادات ، ج2، ص 520.

الفرع الثاني:مسألة المباهلة:

اولا: تعريف :

سميت بهذا الاسم لأنها اول فريضة أعيلت في زمن الفاروق عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وهي : زوج وام واخت لغير ام (اخت شقيقة او لاب)[1].

ثانيا:كيفية قسمتها :

أ– مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:

انكر ابن عباس رضي الله عنهما الاخذ بالعول وانفرد عن باقي الصحابة—رضي الله عنهم–بالقول بعدم العول في الفرائض حيث ارجع اصل المسألة الى ستة : للزوج ثلاثة وللام اثنان وللأخت الباقي وهو واحد وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م. 6
زوج	2/1	3
ام	3/1	2
اخت شقيقة/لاب	الباقي	1

ب– مذهب الجمهور:

ان عامة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المذاهب الربعة على القول بالعول[2].

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتعول الى 8
زوج	2/1	3	3
ام	3/1	2	2
اخت شقيقة/لاب	2/1	3	3

[1]– الخبري : التلخيص في علم الفرائض،ج1،ص 167.

[2]– ابن قدامة : المغني ،ج2،ص 1469.

الفرع الثالث : مسألة الدينارية الصغرى (ام الارامل):

تعريف :

وعرفت بهذا الاسم ان امرأة تركت ستة نسوة وستة دنانيرفورثت كل واحدة منهما دينارا واحدا.[1].

وصورتها : اربع اخوات لغير ام واختان لام ، وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م. 3	وتصح من 6	6 دنانير
أخت شقيقة	3/2	2	1	1 دينار
أخت شقيقة			1	1 دينار
أخت شقيقة			1	1 دينار
أخت شقيقة			1	1 دينار
اخت لام	2/1	1	1	1 دينار
اخت لام			1	1 دينار

الدينارية الصغرى:

اولا: تعريف :

سميت بذلك لان الميت خلف فيها ثلاث زوجات وجدتان اثنان اربعة اخوات لام وثمانية شقيقات وترك سبعة عشر دينارا حصل لكل واحد منهن دينارا.

[1]– الشنشوري : فتح القريب المجيب ، ج1، ص 43.

ثانيا:قسمة المسألة:

اختلف أهل في قسمتها

- قول الجمهور: للزوجات الربع ،وللجدتين السدس وللأخوات لام الثلث وللأخوات الشقيقات الثلثان وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أ.م. 12	وتعولالى12	17 دنانير
3 زوجات	4/1	3	3	لكل زوجة دينار واحدا
جدتان	6/1	2	2	لكل جدة دينار واحدا
4 اخوات لام	3/1	4	4	لكل أخت دينار واحدا
8 اخوات شقيقات	3/2	8	8	لكل شقيقة دينار واحدا

- قول ابن عباس رضي الله عنهما: للزوجات الربع، وللجدات السدس، وللأخوات لام الثلث وللأخوات الشقيقات الباقي.

الورثة	الفروض	أ.م. 12	وتصح من 96	نصيب كل وارث
3 زوجات	4/1	3	24	8 لكل زوجة
جدتان	6/1	2	16	8 لكل جدة
4 اخوات لام	3/1	4	32	8 لكل اخت لام
8 اخوات شقيقات	الباقي	3	24	3 لكل شقيقة

الفرع الرابع : المسألة المروانية وام الفروخ

أولا: تعريف

المروانية هي زوج واختان شقيقتان واختان لام وسميت بذلك لتزامنها مع حكم مروان ابن الحكم[1]، وسميت بالشريحية لقضاء شريح فيها

ثانيا: مذاهب اهل العلم في قسمة المروانية:

1- مذهب ابن عباس رضي الله عنهما:ونبين ذلك في الجدول ادناه:

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتصح من12
زوج	2/1	3	6
اخت لام	3/1	2	2
اخت لام			2
اخت شقيقة	الباقي	1	1
اخت شقيقة			1

2- مذهب الجمهور:للزوج النصف وللأختين الشقيقتين الثلثان ،ولأختين لام الثلث والاختين لاب محجوبتان بشقيقتين.

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتعول الى 9[2]
زوج	2/1	3	3
اخت شقيقة	3/2	4	2
اخت شقيقة			2
اخت لام	3/1	2	1
اخت لام			1
اختان لاب	محجوبتان	-	-

[1]- هو مروان ابن حكم ابن ابي العاص ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الاموي.

[2]- زكرياءالانصاري : اسنى المطالب،ج3،ص27

وهناك رواية عن ابن عباس تقول ان للزوج النصف والباقي بين الاخوات جميعهن على قدر سماهن وصورتها كالاتي:

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتعول الى 12
زوج	2/1	3	3
اخت لأم	الثلث الباقي	1	1
اخت لأم			1
أخت شقيقة	ثلثا الباقي	2	2
أخت شقيقة			2

ثالثا: تعريف مسألة أم الفروخ[1]:

اطلق على هذه المسألة عدة اسماء من بينها أم الفروخ لكثرة السهام فيها فشبهوها بطائر وحولها فروخها وهي ماتت امرأة وتركت زوج وأم وأختين لأم وأختين لأم أختين شقيقتين وقد تم تقسيمها على عدة أقوال.

رابعا: تقسيم مسألة ام الفروخ:

قول الجمهور في قسمة أم الفروخ:

للزوج النصف و للأم السدس وللأختين الثلثان وللأختين لأم الثلث لتكون قسمتها كالاتي:

الورثة	الفروض	أ.م. 6	وتعول الى 10
زوج	2/1	3	3
أم	6/1	1	1
أخت لأم	3/1	2	1
أخت لأم			1
أخت شقيقة	3/2	4	2
أخت شقيقة			2

[1]– ابن قدامة : المغني ،ج1،ص1471.الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ،ج4،ص458.

الفرع الخامس :موقف قوانين الاسرة المغاربية من المسائل المشهورة في العول :

نص المشرع الجزائري في الفصل التاسع تحت عنوان –المسائل الخاصة- من الكتاب الثالث على مسألة المباهلة في المادة 178 وعلى المسألة المنبرية في المادة 179 منه.

وجاء في المادة 178 : "اذا اجتمع زوج وام واخت شقيقة او لاب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللام الثلث اصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللام اثنان".

وجاء في المادة 179:"اذا اجتمعت زوجة وبنتان وابوان صحت فريضتهم من اربعة وعشرون وتعول الى شبعة وعشرون للبنتين الثلثان –ستة عشر وللأبوين الثلث-ثمانية-وللزوجة الثمن –ثلاثة- ويصير ثمنها تسعا".

- موقف المشرع المغربي[1]: نصت المادة 367 على مسألة المباهلة ونصها اذا اجتمع زوج وام واخت شقيقة او لاب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللام الثلث اصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللام اثنان.
- كما نصت المادة 368 على المسألة المنبرية كما يلي : اذا اجتمعت زوجة وبنتان وابوان صحت فريضتهم من اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان وللابوين الثلث وللزوجة الثمن.
- مدونة الاحوال الشخصية الموريتانية: نص المشرع الموريتاني على مسألة المباهلة في المادة 285 ونصها اذا اجتمع زوج وام اخت شقيقة او لاب كان للزوج النصف ولأخته النصف وللام الثلث واصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللام اثنان.
- ونصت المادة 286 على المسالة المنبرية حيث اذا اجتمعت زوجة وبنتان وابوان صحت فريضتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للبنتان الثلثان وللابوان الثلث وللزوجة الثمن.

[1]- عبد السلام الزياني :احكام الفرائض في ضوء الفقه المالكي ومدونة الاسرة،ص155.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسائل الملقبة في الميراث ،خلصنا الى جملة من النتائج أهمها:

- ان علم الفرائض من اعظم العلوم قدرا وكفاه فخرا وشرفا ان الله تعالى هو من تكفل بوضعه.
- تولت السنة النبوية شرح احكام المواريث بمتضافر الاخبار ومشهور الاثار.
- حضي هذا العلم بمنزلة رفيعة لدى الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء حتى عده بعضهم علما بحد ذاته ولم يعدوه بابا كسائر ابواب الفقه.
- ان عدد المسائل المشهورة والملقبة غيرمنحصر بعدد معين.
- ان هذا الموضوع لا يشمل فقط علم المواريث وانما يشمل ايضا ابوابا اخرى.
- ان تقسيم المسائل المشهورة في الميراث الى مسائل شاذة ومسائل مشهورة هو ما تفرد به المذهب المالكي حيث تنقسم المسائل الشاذة الى مسائل خالف حكمها الاصول المتفق عليها وهي مسألة الغراء والمسالة المشتركة ومسائل خالف حكمها الاصل الاجتهادي لزيد في توريث الاخوة مع الجد وهي المسألة المالكية وشبه المالكية(المسألة الخرقاء).
- تميز التشريع الاسلامي بالمرونة والشمولية والصلاحية لكل زمان لان الصحابة خالفوا قواعد شرعية ثابتة في الميراث بتقديمهم لحلول تتعارض مع ما بنيت عليه مادة المواريث.
- لم يثبت حكم توريث الاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع الجد الا باجتهاد الصحابة لعدم وجود النص في ذلك لا في القرآن ولا في السنة.
- مذهب زيد بن ثابت –رضي الله عنه–في توريث الاخوة مع الجد هو المذهب الذي اعتمده جمهور الفقهاء.
- جل المسائل التي اشتهرت في الميراث هي المسائل المشهورة بالإضرار على قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الذي اعطى بنت الابن مع ابن الابن في حالة وجود البنت الواحدة وكذلك اعطى الاخت لاب مع الاخ لاب في حالة وجود الاخت الشقيقة الواحدة الاضر بهما من المقاسمة او فرض السدس.

الاقتراحات :

ان المتأمل في مسائل علم الميراث يرى ان سمتها الثبات لورودها بنصوص قرآنية لا تقبل الاجتهاد، الا ان هناك بعض الجزئيات فيه تعتبر محل فقهي منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم والذي كان محل بحث موضوعنا الموسوم بالمسائل الشاذة والمشهورة في علم الميراث لذا اقترح مايلي:

- ان يكون لعلم الميراث مكانة خاصة و وجليلة بين العلوم الشرعية وذلك لأهميته في حياة الناس في الواقع
- ان يساهم في هذا العلم كل من الباحثين والمهتمين به من خلال تكثيف البحوث والاطروحات في صدده
- ان توضع دراسات فقهية مقارنة حول هذه المسائل بين ما تضمنه الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية العربية.
- ضرورة تبين موقف المشرع الجزائري في المسائل الملقبة في علم الميراث,
- ضرورة تحديد الضوابط التي تصنف وتقسم على أساسها هذه المسائل,

التوصيات

من خلال البحث في هذا الموضوع تبين لنا وجود صعوبات تمثلت في عدم وجود فهرست مؤلفات،كتب ومراجع علم الميراث مما يصعب من مهمة الباحث لذا نرجو تكثيف البحث في مجال علم الميراث ، ولعل من الاهمية بما كان تبين المسائل المشهورة والشاذة في فقه الميراث حتى يحذر الدارس من الحكم عليها وفق متشبهاتها ويتفطن لحكمها

- يمكن لهذا البحث المساهمة في معرفة المسائل الملقبة التي نصت عليها قوانين الاسرة المغاربية واخذ بها لتوضيح الرؤية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر.

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب الحديث.

أبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،ط1،دار التاج، بيروت، 1409هـ-1989 م.

ثالثا:المعاجم .

1-الفيروز آبادي ، قاموس المحيط ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .
2- محمد مرتضى الحسين الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط1، دار الفكر، بيروت ،1984م.
3- إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، (د.ط)،دار الدعوة مجمع اللغة،2004م .

قائمة المراجع.

كتب الفقه .

1- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط) ،مطبعة عيسى الحلبي ،القاهرة ، 1230 هجري .
2- سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ،(د.ط)، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، (د.ت).
3- عبد المالك عبد الوهاب المكي ، شرح خلاصة الفرائض ، ط1، مطبعة وادي النيل ، القاهرة .
4- الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري بسط جمال الدين المارديني ، شرح الرحيبة (د.ط) ، مطبعة السعادة ، مصر.
5- إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع ، حاشية الباجوري على أبي شجاع ،(د.ط) ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى.
6- إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب ، ط1، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ،1412 هـ-1992م.
7- عبد الحميد حكيم ، المعين المبين ، ط1 ، مطبعة ثمرة الأخوان.

8- على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ط1، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .

9- القاضي عبد اللطيف الفايز دريان ، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية ، ط1، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ،1427هـ -2006م.

10- عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (د .ط) ، دار النشر مكتبة المعارف الرياض ،1404هـ.

11- أسعد محمد سعيد الصاغرجي ،الفقه الحنفي وأدلته ، (د .ط)، دار الكلم الطيب ، دمشق – بيروت .

12- محمد عليش ،منح الجليل شرح على سيد خليل،(د ط)، دار النشر دار الفكر العربي ، بيروت،1409هـ-1989م.

13- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت 2000م.

14- محمد أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان،1411هـ-1990م .

15- إبراهيم الباجوري ،حاشيةالباجوري على الشنشوري على متن الرحيبة، ط1،مطبعة الأزهرية،القاهرة،1347هـ-1929م.

16- علي الصعيدي العدوي المالكي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،(د. ط)، دار الفكر ، بيروت 1414هـ.

17- محمد سليمان البسام،الفوائدالشنشورية في شرح المنظومة الريحية ، ط1،دار عالم الفوائد ، السعودية،1422هـ.

18- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،1415هـ-1995م.

19- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط 1، دار النشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407 هـ .

20- علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل ، ط1،مطبعة السنة المحمدية ،بيروت ،1375هـ-1956م.

21- النووي ،المجموع شرح المهذب،(د.ط)،مسنة الإرشاد، (د.م)،2008م.

22- علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي ،البهجة في شرح التحفة، ط1،دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت ،1418هـ-1998م.

23-مالك الموطأ ،كتاب الفرائض،ط1، مؤسسة زايد بن سلطان ،أبوظبي ،الإمارات .

الكلواذي : التهذيب في علم الفرائض ، والوصايا تحقيق ،وتعليق :محمد أحمد الخولي ،مكتبة العبيكان ،الرياض السعودية ،ط1 1955.

-الخبري التلخيص في علم الفرائض،تحقيق ناصر بن فنخير ،الفريدي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة السعودية،(د.ط.دت).

-محمظمحدة التركات والمواريث ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،ط1 2004.

محمد علي الصابوني ،المواريث في الشريعة الإسلامية،في ضوء الكتاب والسنة ،المكتبة العصرية،صيدا ،بيروت ،دط.

القوانين.

-ظهير شريف رقم 22-04-01،صادر في 2004/02/03 المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

-قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010.

- القانون رقم 22-2006 المتضمن قانون الأسرة القطري.

-القانون رقم 52 المؤرخ في 2001/07/19 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.

-القانون رقم 77 المؤرخ في 1943/08/12 المتضمن قانون المواريث المصري الصادر سنة 1943 .

-قانون رقم 11-84 المؤرخ في 1984/06/19 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005/02/27.

-المرسوم التشريعي رقم 59 المؤرخ في 1953/09/07 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري ،والمعدل بالقانون رقم 34 بتاريخ 1976/12/31.

الفهرس

مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول المسائل الشاذة فيمن يرث بالفرض	
المبحث الأول: المسائل الشاذة فيمن يرث بالفرض	12
المطلب الأول: المسألتان الغراوان	14
الفرع الأول:أسماء المسألتين وصورهما	14
الفرع الثاني: شروط الغراوين وقسمتهما	15
الفرع الثالث : خلاف أقوال العلماء في المسألتان الغراوان	17
الفرع الرابع: محترزات أركان الغراوين وموقف قوانين الأسرة المغاربية من الغراوين.	19
المطلب الثاني :المسألة المشتركة.	20
الفرع الثاني: شروط المسألة المشتركة وقسمتها	21
الفرع الثالث: خلاف أقوال العلماء في المسألة المشتركة	22
الفرع الرابع :محترزات أركان المسألة المشتركة وموقف قوانين الأسرة المغاربية	23
المبحث الثاني: المسائل الشاذة فمن يرث بالفرض والتعصيب	27
المطلب الأول: المسألة الأكدرية	30
الفرع الاول: مسميات المسألة الأكدرية وصورتها.	31
الفرع الثالث: شروط المسألة الأكدرية وقسمتها .	31
الفرع الثالث:خلاف أقوال العلماء في الأكدرية.	32
الفرع الرابع: محترزات أركان المسألة الأكدرية وموقف قوانين الأسرة المغاربية من الأكدرية	35
المطلب الثاني : مسألتا المالكية وشبه المالكية	35
الفرع الأول :مسميات المسألتان المالكية وشبه المالكية وصورهما.	37
الفرع الثاني :شروط المسألتان المالكية وشبه المالكية وقسمتهما	38
الفرع الثالث : خلاف أقوال في المسألتان المالكية وشبه المالكية	41
الفرع الرابع : موقف قوانين الأسرة المغاربية من المسألتان المالكية وشبه المالكية	41

الفصل الثانيالمسائل المشهورة في الميراث	
المبحث الأول: المسائل المشهورة في فقه المواريث	45
المطلب الأول: المسائل المشهورة في ميراث بنت الابن والأخت للأب	45
الفرع الاول :مسائل الاضرار على قول ابن مسعود	46
الفرع الثاني : مسائل القريب المشؤوم والاخ المشؤوم والقريب المبارك والأخ المبارك	58
الفرع الثالث : موقف قوانين الأسرة المغاربية في مسألة القريب المشؤوم والاخ المشؤوم و مسألة القريب المبارك والاخ المبارك	63
المطلب الثاني : المسائل المشهورة في حال انفراد الجد مع صنف واحد من الاخوة	64
الفرع الأول : مربعات ابن مسعود	64
الفرع الثاني :موقف قوانين الأسرة المغاربية من مربعات ابن مسعود ومربعة الجماعة ومسالة العالية:	69
المبحث الثاني: المسائل المشهورة في حساب المواريث	70
المطلب الأول : المسائل المشهورة في التأصيل والتصحيحوالمناسخات	70
الفرع الثاني: مسائل الصماء:	72
الفرع الثالث : مسألة الدينارية الكبرى	72
الفرع الثالث :موقف التشريعات العربية من المسائل المشهورة في التأصيل والتصحيح والمناسخات	74
المطلب الثاني : المسائل المشهورة في العول	74
الفرع الأول : مسألة الإلزام	75
الفرع الثاني:مسألة المباهلة:	76
الفرع الثالث : مسألة الدينارية الصغرى (ام الارامل)	77
الفرع الرابع : المسألة المروانية وام الفروخ	79
الفرع الخامس :موقف قوانين الاسرة المغاربية من المسائل المشهورة في العول	81
خاتمة	83

الملخص

يعالج موضوع هذا البحث المسائل الملقبة في الميراث في قوانين الاسرة المغاربية والمقصود بها المسائل الشاذة والمشهورة التي اشتهرت لأسباب كثيرة إما نسبة لقضاء او موطن من قام بقسمتها او لمصادفتها لأصول صحابي من الصحابة الكرام ،والمسائل الشاذة التي خرج الحكم فيها عن الاحكام والقواعد المقررة في الارث، وهو ما اقتضى فتح باب الاجتهاد فيها بإعمال الرأي قصد الوصول الى احكام عادلة ومنصفة.

حيث قمنا بتقسيم المسائلبالنظر الى الاحكام التي تحكم هذه المسائل ومدى موافقتها للقواعد العامة في الميراث الى فصلين فصل اول خصصناه لتناول المسائل الشاذة والفصل الثاني تعرضنا فيه للمسائل المشهورة وعرضنا اقوال الصحابة وآرائهم والفقهاء من بعدهم في قسمة هاته المسائل واستعرضنا موقف القوانين الاسرة العربية وما سارت عليه قوانين الاحوال الشخصية في قسمة هاته المسائل.

الكلمات المفتاحية:

التشريعات العربية–الميراث–المسائل الخاصة–الفقه الإسلامي

Summary of research

The subject of thisstudy deals with one of its important parts, namely: the "Special Issues of Inheritance", thatmeansknown and famous issues thatwerecommon and famous for manyreasons: either to asksomeone and hisanswerwas right or wrong, to approve the saying of one of the valuedProphetCompanions, a judgment of someonewhodividedit, or otherwise. As well as anomalous issues thatrule out all the provisions and rulesestablished in the inheritance, because the division undertheserulesisconnected to forsakepurposesuponwhich the science of inheritancewasestablished, whichisrequired to open the door of Ijtihad(independentreasoning) in the realization of opinion intended to reach a fair and equitableterms.

This subject Issues have been dividedaccording to control rules of these issues, and how muchthey are compliedwith the generalrules of inheritance, thisstudyconsists of twochapters, the first one wasallocated to address the abnormal issues and violation of general.

concepts in inheritance, and the second one wasexposed to the well-known issues.

The studyalsofocused on two aspects: the jurisprudentialside (Fiqhi), by rootingthese issues jurisprudentially, introducedstatements and opinions of ProphèteComparions and scholarsafterthem in dividingtheseissues, show in agreement and variation positions, and the singularity of some opinion sometimes, and the legal and legislativeside, and by comparing the opinions and views of jurisprudence withwhatchosen in personalstatuslaws in Arab countries.

keywords :

- Arablegislations.–Inheritance -- PrivatemattersIslamicjurisprudence .